التمويل التكافلي للاستثمار الوقفي وتأصيله الفقهي

د. عنود بنت محمد عبد المحسن الخضيري
قسم الآداب – كلية الدراسات الإسلامية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

التمويل التكافلي للاستثمار الوقفي وتأصيله الفقهي

د. عنود بنت محمد عبد المحسن الخضيري
قسم الآداب – كلية الدراسات الإسلامية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ١/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٤/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت في هذا البحث تسليط الضوء على موضوع التمويل التكافلي للوقف واستثماراته كصيغة يستفاد منها في تمويل أملاك الوقف مما يمكن مؤسسة الوقف بالدور التنموي المنتظر منها؛ حيث تسعى الدراسة إلى تحليل إمكانية تفعيل هذه الصيغ ومدى جدواها في عملية التمويل، فعرَّفت التمويل عموماً والتكافلي خصوصاً وبينت صوره وتوصلت إلى نتائج منها:

١. أن التمويل التكافلي بصوره المذكورة يساهم في توفير رؤوس الأموال ويتم وفق مناهج مقبولة شرعاً تسعى لتحقيق عوائد مباحة وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الوقفية وتحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف مما يساعد في خلق أوقاف جديدة.

٢. إسهام الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها باعتباره أحد المصار المُمَولة للوقف ذاته، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها له دور كبير في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدراً للتمويل.

٣. الصناديق الوقفية تقنية جديدة لتنمية الأموال واستثمارها بطرق شرعية بعيدة عن التجاوزات الربوية وهي من صور الوقف الجماعي وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة والمواريث والحقوق لخدمة مشروعات الخير.

التوصيات:

١. تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف خصوصاً المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي وتمويله وتهدف إلى تكوين إطارات مسيرة للأملاك الوقفية بطرق حديثة وفق الضوابط الشرعية.

٢. إقامة جهد مشترك بين البنوك الإسلامية ووزارة الأوقاف بهدف تطوير ملكيات الوقف وذلك بتمويل الأولى للأخرى بالوسائل المشروعة ومنها القرض الحسن.

الكلمات المفتاحية: التمويل التكافلي، الوقف، الصناديق الوقفية.

Takaful Funding for Waqf Investment and its Jurisdiction

D.r Anood Mohmmad Alkodari
Islamic Studies Department - College of Arts
Imam Abdulrahman bin Faisal University

Abstract :
In this research, I focused on co-financing of the waqf and its investments as a formula to be used in the financing of waqf property, which enables the Waqf Foundation to play the developmental role that is expected of it. The study seeks to analyze the feasibility of these formulas and their usefulness in the financing process, so therefore I defined and indicated the funding in general and the mutual benefit in particular and I have achieved many results, including:

1 –Takaful financing in this manner contributes to the provision of capital and is carried out in accordance with Sharia's accepted methods that seek to achieve permissible returns. And to strengthen the financing capacity, for Waqf investments, and to collect additional financial resources for the Waqf projects, which helps to create new Waqfs.

2 .The Waqf contribution to the diversification of financial sources as one of the funding sources for the waqf itself. As the investments of Waqf funds play a major role in the overall development, as their revenues can be a source of financing.

3 – Waqf funds are a new technique for the development of funds and investment in accordance with Sharia which is without the excesses of riba, it is a form of group waqfs it includes a collection of small quotas, shares, inheritance and rights to serve charitable projects.

Recommendations:

1 – Encouraging research and studies that are interested in the field of Waqf, especially the ones regarding to contemporary trends in the development and financing of Waqf investments which aim to create a framework for the development of Waqf properties in modern ways in accordance with the Shariah guidelines.

2 - Establishment of a joint effort between the Islamic banks and the Ministry of Awqaf in order to develop the assets of the Waqf by funding each other in accordance with lawful means including the Hassan Loan.

key words: Takaful financing, Waqf, Waqf Funds.

المقدمة

يعتبر الوقف سمة مميزة للمجتمعات الإسلامية، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكلما تأصلت المفاهيم العقائدية والأخلاقية تطور مفهوم ودور مؤسسات الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الاستقرار المجتمعي الذي تعد مجتمعاتنا المعاصرة بأمس الحاجة لهما. وقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف. ومن هنا كان اهتمامهم بطرق تنميته ومنها الاستثمار والتمويل، ولا شك أن استثمار أموال الموقف مسألة معتبرة ومهمة أيضاً؛ – لكون الوقف يشمل جميع مناحي الحياة– تعود بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع. وبالتالي فإن الوقف إذا لم يرافقه الاستثمار المجدي بهدف تكثير منفعته المسبلة لجهات الخير والنفع العام لن يندفع الناس نحو انشائه –وإن كان الإشكال لم يعد في إنشاء الأوقاف وإقامتها بل في تمويلها ووسائل تثميرها واستمرارية إنتاجها– بل يمكن أن ينقلب الوقف إلى نوع من تعطيل المال؛ لذلك كان لابد من إيجاد صيغ تمويلية جديدة تلبي احتياجات الاستثمار المتزايد، ويكون بها إيقاظ لثروات الأوقاف غير المستغلة. وهناك العديد من المجالات المعاصرة الأكثر فاعلية والتي يمكن الاستثمار فيها بما يعود على الأوقاف بعائدات تمكنها من الإنفاق على جهاته، عوضاً عن الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف –كإجارة الوقف أو استبداله–؛ لأنها لا تنطوي على القيام بأعمال تنموية تتضمن استثماراً مالياً يضاف إلى أصل المال الموقوف، فضلاً

عن أنها تتصف بالجمود وعدم الكفاءة الاقتصادية، وهذا ما أردنا بيانه في هذا البحث من أنه يمكن استثمار أموال الوقف بأدوات التمويل الشرعية التي تتسم بالكفاءة مع قلة المخاطرة والإفادة من البنوك الإسلامية في هذا الشأن وترشد الراغبين في فعل الخير إلى طرق تمويلية معاصرة.

أهمية الموضوع

١- نظام تمويل استثمار الوقف من النظم التي لها أبعاد متشعبة دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإنسانية، ومن ثم تجسيد لمقصد الشرع في السماحة والعطاء والتضامن والتكافل.

٢- إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المتنوعة؛ نظراً لكونه يمثل ثروة استثمارية إنتاجية على سبيل التأبيد، يمنع بيعه وتعطيله عن الاستغلال واستهلاك قيمته.

٣- معرفة لحقيقة الوقف وتحديد ثوابت هذا المورد الخيّر بالفهم الواعي لنصوص الشريعة المنظمة له والمحددة لطبيعته حتى يحقق أهدافه ولا ينقلب إلى نوع من تعطيل المال.

٤- جدية الموضوع وشرف ما سيعرض له من وسائل تنمية الخير في الناس وأهمية ربطه بين التأصيل والتجديد من جهة والاستنباط والتقرير من جهة أخرى.

٥- تكمن أهمية البحث في أن استثمار الوقف وتمويله بأحكامه الشرعية يدور بين احترام إرادة الواقف ومراعاة الأصلح للوقف وواقفه والموقوف عليهم؛ حيث إن الوقف لا يمثل مصدراً للدخل للأشخاص الموقوف عليهم فقط

أو القائمين على إدارته، بل لجميع الأطراف الخارجية المتعاملة معه في حالة إدخاله في الاستثمار.

أهداف البحث

- بيان مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية غير التقليدية للوقف واستثماراته، مساهمةً في إحياء وتطوير مؤسسات الوقف وتحسين كفاءته لتمويل الحاجات المعاصرة، خاصة في ظل الظروف الحالية وطبيعة الأوضاع السائدة التي تعيشها الاقتصاديات الإسلامية، وترشد الراغبين في فعل الخير إلى مجالات تنموية معاصرة بحاجة إلى التمويل.
- إبراز مرونة نظام الوقف؛ لكونه قابلاً للتطوير بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبيان أن استثماره يؤدي إلى زيادة رأس مال الوقف عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثماراً مالياً جديداً يضاف إلى أصل المال الموقوف ويحفظه من التلاشي.

أسباب اختيار الموضوع

- بيان أن الوقف لا يقتصر على المفهوم الفقهي له من مجرد التحبيس وتسبيل المنافع بل يمكن أن يسهم في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها باعتباره أحد المصادر المُمَوِّلَة، كما يتسع مفهومه ليشمل الاستثمار البشري والاجتماعي وتفعيله ووضع القواعد الخاصة به.
- الرغبة في تناول نازلة من النوازل العصرية للوقف تصويراً وتجليةً لمناط الحكم الشرعي لنواكب به ما استجد، والبحث في القضايا المعاصرة للأوقاف

واستعراض مجالات لتطويره على أساس فقهي واعٍ يهدف إلى إثراء مسيرة الوقف المعاصرة.

مشكلة الدراسة

تتلخص في كيفية الحصول على التمويل الوقفي من الأفراد وما هي المصادر المتاحة التي يمكن من خلالها الحصول على هذا التمويل وهذا يقتضي طرح الأسئلة الآتية:

- ما هي أهم مصادر التمويل التكافلية للوقف واستثماراته.
- ما هي جدوى ملائمتها وتفعيلها.

حدود الدراسة

لم تخرج الدراسة عن مضمون عنوانها، فبعد أن تناولت تعريف الوقف وتحديد مرتكز اتفاقهم واختلافهم فيه ودليل وحكمة مشروعيته وبيان أركانه وأنواعه شرعت في تعريف التمويل التكافلي على وجه التحديد وبيان صوره من نفقات تطوعية بأقسامها المتعددة والحقوق المعنوية والصناديق الوقفية.

الدراسات السابقة

عل الرغم من أن المكتبة تحفل بالعديد من الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع الوقف سواء بالبحوث أو الكتب أو المؤلفات قديماً وحديثاً، إلا أنني من خلال البحث والتقصي لم أجد من أفرده في بحث مستقل –حسب علمي–، وإنما وردت بعض جزئياته في أبحاث نشرت ورسائل قدمت لمتطلب جامعي كبيان لصيغ التمويل والاستثمار. كما أن هناك بحوثاً تناولت التمويل بالوقف أو استثمار الوقف وهي جزء من بحثي ولكنها لا تعتبر فكرته التي يقوم

عليها. وهذه الدراسات تحدثت عن التمويل بشكل عام للوقف وغيره، ثم الصيغ التي ورد ذكرها في هذه الأبحاث إما أنها اقتصرت على ذكر صيغ التمويل القديمة مثل الحكر والإجارة وغيرها أو الصيغ المعاصرة الربحية مثل المضاربة والمشاركة وغيرها ولم تتطرق إلى التمويل التكافلي الذي هو شكل جديد من تمويلات الوقف القائمة على القصد الخيري والذي هو أقل مخاطرة من التمويل المصرفي. ومن هذه الدراسات:

١- التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن: جميل محمد خطاطبه، ركزت الدراسة على كيفية تمويل المشروعات الصغيرة ومعالجتها بالصيغ الإسلامية واستعرض خطته لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق المصارف الإسلامية مع التركيز على صيغتي المشاركة والتأجير.

٢- دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة: منير سليمان الحكيم، حصرت الدراسة دور المصارف الإسلامية في إجراء العقود لتمويل المشروعات الصغيرة وبيان الفرق بين صيغ التمويل الإسلامية والربوية.

٣- دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة -الواقع والآفاق-: بكر ريحان، وهي لا تختلف كثيراً عما قبلها إلا أنها حصرت صيغ التمويل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة، وعرج على بيان بعض المخاطر المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة.

٤- دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي: خالدي خديجة، تطرق فيه إلى ماهية الوقف وبعض أحكامه ودوره في التنمية والاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع كل أو جزء من الوقف أو الاستفادة من ريعه.

٥- نحو صندوق وقفي لتمويل المشروعات متناهية الصغر: أسامة العاني، تحدث فيه عن مفهوم التمويل الأصغر وإسهامات المشروعات المتناهية الصغر في المتغيرات الاقتصادية من فقر وبطالة، كما تطرق على وقف النقود.

٦- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية: سليمان ناصر، بيّن فيه استراتيجية الاستثمار التي تضعها البنوك الإسلامية وأهمية الاستثمار والمخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية واستخدام الصيغ الشرعية.

٧- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-: محمد عبد الحميد فرحان، هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وتقييمها وعرض أهم المعوقات التي تضعف كفاءتها ووضع الحلول مع بيان دور الدولة والمصارف في دعم هذا القطاع.

٨- التمويل والاستثمار في الإسلام: محمد الفاتح محمود المغربي، بيّن فيه مفهوم التمويل وتكلفته والعلاقة بين العائد والتكلفة والاستثمار وأدواته.

٩- استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، تحدث فيه عن الاستثمار وأهدافه وضوابطه وأنواعه والخصائص الأساسية للوقف والاستثمار والعلاقة بينهما وكيفية استثمار أموال الوقف عن طريق التمويل الذاتي أو الخارجي.

منهج البحث

لدواعي البحث في الموضوع وتماشياً مع خصائصه اعتمدت على:

المنهج الوصفي التحليلي -انطلاقاً من المسح المكتبي والشبكي للعديد من المصادر والمراجع ذات الصلة- الذي يهدف إلى وصف أهم مصادر التمويل التكافلي الإسلامي التي يمكن أن يعتمد عليها في تمويل الوقف ووصف ما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وغيرها. ثم **المنهج الاستقرائي** الذي يعتمد على استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بموضوع الوقف وطرق تنميته والاطلاع على كتب الاقتصاد الإسلامي المعاصر للوقوف على ما استنبطوه من استقرائهم للنصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم في كيفية استغلال الصيغ الاستثمارية والتمويلية للوقف. ثم **المنهج النقلي** بالاعتماد على أمهات المصادر الأصلية -مبتدئة بما ورد في الكتاب والسنة- في التحرير والتوثيق والتخريج، واكتفيت بذكر اسم المرجع والموضع المراد فيه؛ حيث إنني سأذكره ومؤلفه بالتفصيل في فهرس خاص بالمراجع، وضرب الأمثلة الواقعية أثناء دراسة بعض الأحكام الصادرة بخصوص المسألة المراد بحثها، وترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل، وتخريج الأحاديث من مظانها الأصلية وبيان درجتها عند أهل العلم إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث

يشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

- التمهيد: ويتناول تعريف الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه وبيان أركان الوقف وشروطه وأنواعه.
- المبحث الأول: مشروعية تمويل الوقف في الإسلام، ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف تمويل الوقف.
  - المطلب الثاني: دليل مشروعية تمويل الوقف في الإسلام.
- المبحث الثاني: في بيان المقصود بالتمويل التكافلي وصوره، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: النفقات التطوعية، ويشتمل على أربع مسائل:
    - المسألة الأولى: الهبة.
    - المسألة الثانية: الوصية.
    - المسألة الثالثة: القرض الحسن.
    - المسألة الرابعة: الوقف.
  - المطلب الثاني: الحقوق المعنوية.
  - المطلب الثالث: التمويل بالصناديق الوقفية.
    - صيغ تمويل الاستثمار الوقفي.
  - المطلب الرابع: أساليب معاصرة للتمويل التكافلي.

التمهيد

تعريف الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه.

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس وجمعه أوقاف ووقوف، وجمع الحبس هنا أحباس وحُبُس(١). وقد يطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يعبر عنه بالتسبيل(٢) بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه أو جعله في سبيل الله. ثم الفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف في الأعيان(٣).

وفي الاصطلاح: عرَّف الفقهاء الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد، إلا أنهم اختلفوا في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه من حيث حقيقته ونوع الملكية الثابتة به. فعند أبي حنيفة: أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر ولو في الجملة(٤). ويفهم من تعريفه للوقف الآتي:

١- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ولا يؤثر فيها ولا يقصيها عن ملك الواقف؛ لأن حرية التصرف فيها باقية طوال حياته.

---

(١) لسان العرب: جـ٦ صـ١٦٣؛ أساس البلاغة: صـ٧٦؛ تاج العروس: جـ٢٤ صـ٤٦٩؛ المعجم الوسيط: صـ١٠٥١.

(٢) الصحاح: جـ٤ صـ١٤٤٠؛ المطلع: صـ٢٨٥.

(٣) جواهر الإكليل: جـ٢ صـ٢٠٥.

(٤) شرح فتح القدير: جـ٦ صـ١٨٦؛ رد المحتار: جـ٦ صـ٤٠٨؛ الاختيار لتعليل المختار: صـ٢٩٧.

٢- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه[١] متى شاء وله أن يبيعه أو يهبه وإذا مات بدون رجوع عنه انتقل ملك العين الموقوفة إلى ورثته، ولهذا فالوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم.

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله[٢].

ويفهم من تعريف الصاحبين للوقف الأحكام الآتية:

١- أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة.

٢- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله تعالى.

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث المصدر هو إعطاء منفعته شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٣] فالوقف عند المالكية كالآتي:

١- يكون في الأعيان والمنافع ويجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.

٢- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.

٣- إن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد.

---

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: صـ١٦٩.

(٢) اللباب شرح الكتاب: جـ٢ صـ١٣٠.

(٣) منح الجليل: جـ٤ صـ٣٤؛ جواهر الإكليل: جـ٢ صـ٢٠٥؛ أقرب المسالك: صـ١٦٥.

٤- أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده.

٥- أن الوقف لا يقطع حق الملكية وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف(١).

وعند الشافعية حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(٢). ويؤخذ من تعريف الشافعية للوقف الأحكام الآتية:

١- أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.

٢- أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى(٤). ويؤخذ من تعريف الحنابلة للوقف الآتي:

١- أن الوقف يكون على التأبيد، ويزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.

٢- أن الوقف كالعتق يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة(٥).

---

(١) الفواكة الدواني: جـ٢ صـ٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج: جـ٢ صـ٤٨٥؛ تكملة المجموع: جـ١٦ صـ٢٤٣.

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: صـ١٧٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات: جـ٢ صـ٣٩٧؛ الإنصاف: جـ٧ صـ٥.

(٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: صـ١٧٠.

وبذلك يتبين لنا من تعريفات الفقهاء للوقف أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهم في هذه المسألة يمكن حصرها إجمالاً في:

- أنهم يتفقون –ما عدا الحنفية– على أن الوقف من أبواب التكافل في الإسلام وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف.
- ويختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف وفي مسألة لزومه بعد عقده بمعنى إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا. ثم أقرب هذه التعاريف هو تعريف الشافعية والحنابلة؛ إذ هو أجمعها وأمنعها؛ وأنه متى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره التصرف في العين الموقوفة تصرف المالك فلا يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها، وإذا مات فلا تورث عنه بل يستمر وقفها وصرف ريعها على المستحقين، ولهذا فالوقف عندهم تصرف لازم. أما تعريف أبي حنيفة ففيه الرجوع عن الوقف وهو مخالف لمقتضاه. وتعريف المالكية يتطرق إليه الاحتمال في قولهم "ولو تقديراً"، أما تعريف الصاحبين ففيه زيادة حكم الوقف.

ثانياً: دليل مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعيته بظاهر الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة. **أما الكتاب:** فعموم الآيات المرغبة في الإنفاق في سبيل الله وفعل الخير –والوقف بلا شك من الأعمال الخيرية– كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ

(١) آل عمران (٩٢).

وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(١)، وقوله تعالى:﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ١١٥ ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾(٣)، وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾(٥)، ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم(٦). وغير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر. **أما السنة** فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف دلالة عامة أو خاصة منها: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(٧). والصدقة

---

(١) البقرة (١٧٧).

(٢) آل عمران (١١٥).

(٣) الحج (٧٧).

(٤) البقرة (٢٦٧).

(٥) يس (١٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: جـ٣ صـ٥٦٦.

(٧) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم (١٦٣١).

الجارية المتصلة المستمر نفعها عند عامة الفقهاء هي الوقف(١). وحديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه– "أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، قال: فاشتريتها من صلب مالي"(٢). وفي رواية أخرى أنه اشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم فقال له النبي ﷺ: اجعلها سقاية (سبيلاً) للمسلمين وأجرها لك ففعل(٣). وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(٤). وفي رواية احبس أصلها وسبل ثمرها(٥). وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "وأما خالد

---

(١) أسنى المطالب: جـ٢ صـ٤٥٧؛ نيل الأوطار: جـ٦ صـ٢١–٢٣ وهذا دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرته، قال النووي: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. شرح صحيح مسلم للنووي: جـ١١ صـ٨٥.

(٢) رواه النسائي في سننه جـ٦ صـ٢٣٤؛ والترمذي جـ٥ صـ٥٨٦ وقالك هذا حديث حسن.

(٣) رواه النسائي في سننه جـ٦ صـ٢٣٥ وهو صحيح كما في صحيح سنن النسائي جـ٢ صـ٧٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشرط في الوقف: جـ٢ صـ٨٤٠، رقم (٢٧٣٧) ؛ ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف: جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم (١٦٣٢).

(٥) أخرجه الدار قطني في كتاب الأحباس (٤٤٥٧) وصححه الألباني في الإرواء: جـ٦ صـ١٥٨٣.

يعني ابن الوليد –رضي الله عنه– فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله"(١). وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة"(٢) وعن أنس –رضي الله عنه– قال: "أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأخذه فبناه مسجداً"(٣). **أما الإجماع** فقد انعقد على جواز الوقف، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على جواز الوقف"(٤). وقال في المغني(٥):"وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً". وقال القرطبي: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"(٦). قال جابر: " لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين) ، جـ٢/٥٣٤ برقم ١٣٩٩؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، جـ٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، جـ٧/٣٨٨ رقم ٢٨٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، جـ١/١٦٦ رقم ٤١٨؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، جـ١/٢٣٣ رقم ٥٢٤.

(٤) الإفصاح: جـ٢/٥٢.

(٥) جـ٨/١٨٥.

(٦) تفسير القرطبي: جـ٦/٣٣٩.

يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "(١). وقال البغوي(٢): "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها". وقال ابن حزم: "وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"(٣). **وأما الحكمة من مشروعيته وأهدافه:** فيظهر للناظر والمتأمل في مجمل أدلة مشروعية الوقف أهداف ومقاصد الشريعة من تشريع الوقف وهي الترغيب لمن وسّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار بأن يتزودوا من الطاعات ويكثروا من القربات فيجعلوا شيئاً من أموالهم العينية مما يبقى أصله وتستثمر منفعته وقفاً؛ خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه؛ لذا شُرع الوقف. هذا بالإضافة إلى إيجاد موارد مالية ثابته ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والأمنية والاقتصادية وغيرها، وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين الأفراد من خلال توفير حد الكفاية لهم. وفيه امتثال لله ورسوله بالإنفاق في سبيل الله فيحصل للواقف الأجر الكثير والمثوبة عند الله يوم القيامة إذا أخلص في نيته، فضلاً عن أنه يعد من أفضل أنواع الصدقات وقد سُئل النبي ﷺ أيُ الصدقة أعظم أجراً قال: "أن تصَّدق وأنت صحيح

(١) الذخيرة: جـ٦/٣٢٣.

(٢) في شرح السنة: جـ٨/٢٨٨.

(٣) المحلى: جـ٩/١٨٠.

شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان"(١) كما أن الوقف يُقدم دعماً تكافلياً للفئات التي قد يصيبها بعض النكبات والكوارث أو المهددة بعدم توفير كفايتها من الضروريات، فيسهم في تقديم الإعانات اللازمة لاستكمال حاجاتهم من السلع والخدمات وزيادة قدراتهم الإنتاجية في نفس الوقت. هذا كله إضافة إلى أهداف رعاية المساجد والإنفاق عليها والتعليم والبحث العلمي في العلوم الشرعية والمادية والإنسانية، والدفاع والأمن والوقف على القضاة وعلى الثغور.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أيُ الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، رقم ١٣٥٣؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٠٣٢.

أركان الوقف وشروطه وأنواعه.

أولاً: أركان الوقف وشرطه:

للوقف أركان لا يتم إلا بها إلا أن العلماء اختلفوا في هذه الأركان فذهب الجمهور إلى أن للوقف أربعة أركان(١) ولكل من هذه الأركان شروط خاصة تعرف بشروط الوقف. وهذه الأركان هي:

١- **الواقف**: أو المتبرع وهو الحابس للعين(٢) والذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف، وشروطه هي: *العقل* فلا يصح من مجنون أو معتوه أو نائم أو مغمى عليه؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض وفاقد العقل ليس من أهل التصرفات الضارة. *البلوغ والرشد* فلا يصح من صغير سواء أكان مميزاً أم غير مميز ولا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو دين مستغرق لما يملك، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة وهي أن يقف على نفسه مدة حياته ثم على جهة بر وخير؛ لأن في ذلك مصلحة له في المحافظة عليه. *الاختيار* فلا يصح وقف المكره؛ لأن عقوده وتصرفاته باطلة. *الحرية* فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده؛ لأن الوقف إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك. وهناك جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه يملك فيها تغيير مصاريف الوقف وإبداله واستبداله واصطلح على تسميتها **بالشروط العشرة وهي:**

---

(١) روضة الطالبين: جـ٤/٣٧٧؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٣٩؛ الوقف فقهه وأنواعه: صـ١٥٧؛ دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: صـ٤٣.

(٢) حاشية رد المحتار: جـ٦/٤١٠؛ بدائع الصنائع: جـ٨/٣٩٥؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٨.

أ- الزيادة والنقصان[١] بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص، فهي تفيد معنى التعديل في مقدار استحقاق الموقوف عليهم تكثيراً وتقليلاً.

ب- الإدخال والإخراج والتخصيص بان يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم، أم التخصيص فهو حصر غلة الوقف بأحد المستحقين[٢] فلو شرط هذا الشرط الواقف صح الشرط[٣].

ج- الإعطاء والحرمان: الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

د- التغيير والتبديل[٤]: التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

---

(١) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: صـ٢٨؛ الوقف في الشريعة والقانون: صـ٥٦.

(٢) أحكام الوقف للزرقا: صـ١٦٦؛ مباحث الوقف: صـ٥٤؛ كتاب الوقف: صـ٦٠.

(كتاب الوقف: صـ٦٣.-٣)

(٤) أحكام الوقف للزرقا: صـ١٧٠.

هـ- الإبدال والاستبدال[١]: الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان والاستبدال شراء عين أخرى وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[٢]. والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعاً أن تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف وليس لهم مخالفتها وقد قعَّد الفقهاء لذلك قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف (شرط الواقف كنص الشارع)[٣] أي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ أي من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له[٤].

٢- **الموقوف**: هو المال المحبوس أو محل الوقف الذي يرد عليه العقد[٥] من مال أو عقار أو ما أشبه ذلك، وترتب آثاره الشرعية عليه. وشروطه هي:

---

(١) ويلجأ إلى هذا التصرف إذا تعطلت منافع العين الموقوفة كليةً أو قلّت حتى صار الوقف في حكم المعطل، كدار قديمة متهدمة ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء بيع الوقف المعطل وإبداله بغيره -كما سيأتي توضيحه- ويعتبر الأحناف أكثر المذاهب توسعاً في إباحة هذا التصرف ويوافقهم الحنابلة أما أكثر المالكية فقالوا بعدم جواز بيع الوقف ووافقهم بعض الشافعية ولكل من القولين ما يرجحه فالذين أباحوا بيع العين الموقوفة راعوا مصلحة الوقف والموقوف عليهم والذين منعوا بيعه نظروا إلى ما قد ينشئ عن فتح باب بيع الأعيان الموقوفة من التلاعب والاستغلال غير المشروع.

(٢) أحكام الوقف للكبيسي: جـ١/٢٩١-٣٠١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ١٩٥؛ رد المحتار: جـ٤/٤٣٢.

(٤) إعلام الموقعين: جـ٢/٩٦.

(٥) دور نظام الوقف: صـ٤٤.

أ- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، والمال المتقوم هو ما كان محرزاً بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

ب- أن يكون الموقوف معلوماً علماً تاماً يزيل الجهالة عنه؛ لأن وقف المجهول لا يصح ويحدد الموقوف إما بتعيين قدره -كوقف أرض مساحتها مائة متر مربع-، أو بتعيين نسبته إلى معين -كنصف أرض فلان في الجهة المعينة.

ج- ألا يتعلق بالموقوف حق الغير فلا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق للآخرين.

د- إمكانية الانتفاع بالموقوف، فإذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح حبسه كأن يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد.

٣- الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، المنتفعة بالعين المحبوسة(١) -كمسجد أو دار علم أو بيت لابن سبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر وكذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها- والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجتها من خلال ريع الوقف وارباحه. وشروطه(٢) هي:

أ- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربى وليس قطيعة.

ب- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

---

(١) دور نظام الوقف: صـ٤٥.

(٢) حاشية رد المحتار: جـ٦/٤١٠؛ حاشية الخرشي: جـ٧/٣٦٥؛ المهذب: جـ٢/٣٢٤؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٢.

ج- ألا يعود الوقف على الواقف، وأن يكون على جهة يصح تملكها والتملك بها حقيقةً كرجل فقير، أو حكماً كالمساجد والمدارس.

٤- الصيغة: وهي ما يصدر عن الواقف من وقف وما في معناه دالاً على إنشاء الوقف(١). وشروطها:

أ- الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة والألفاظ المعبرة عنها تفيد القطع وعدم التردد، وذكر بعض الفقهاء أنها ما كانت بصيغة الماضي كوقفت وحبست، وأن تخلو من خيار الشرط، فلا تنعقد بالوعد ولا يكون الوعد فيه ملزماً.

ب- التنجيز: بمعنى ألا يكون في الصيغة تعليق على شرط غير كائن أو متعذر الحصول ولا إضافة إلى زمن المستقبل.

ج- أن تكون الصيغة مؤبدة: فلا يجوز تحديدها بوقت محدد عند جمهور الفقهاء سواء طال هذا الوقت أم قصر(٢).

د- أن تكون معينة الصرف، بحيث تكون جهة الوقف معلومة سواء العلم بالنص عليه أو فهمه ضمناً دون اللجوء إلى ذلك.

عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه؛ لأن **-هـ** الشروط المنافية للعقود مبطلة لها.

---

(١) الوقف فقهه وأنواعه: صـ١٦٥.

(٢) وقال المالكية بجواز تأقيته لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره. انظر روضة الطالبين: جـ٥/٣٢٢؛ البحر الرائق: جـ٥/٢١٢-٢٦٨؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٨٤؛ نهاية المحتاج: جـ٤/٢٧٠؛ الكافي لابن قدامه: جـ٢/٤٥٠.

ثانياً: أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات المختلفة لأركانه(١).

١- **فباعتبار المشروعية وهي صحة الوقف وعدمها ينقسم إلى:** صحيح وهو ما كان يملكه الواقف ملكاً صحيحاً، وغير صحيح وهو ما كان بعكسه.

٢- **وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى:** الوقف المباشر الذي يقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف، ومثاله وقف المبنى ليكون مسجداً ووقف المدرسة للتعليم والمستشفيات للعلاج والمكتبات للباحثين وطلاب العلم. الوقف الاستثماري وهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف ومثاله وقف مبنى يتم تأجيره، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث.

٣- **وباعتبار أصله ينقسم إلى:** وقف أصله من مال الواقف ووقف أصله من بيت المال وهو ما وقفه السلاطين والأمراء.

٤- **وينقسم باعتبار المستفيد من الوقف إلى:** وقف على معين كوقفه على أولاده أو على أشخاص بأعيانهم كفقراء محصورين. ووقف على غير معين كوقفه على الفقراء عامة والمساكين واليتامى.

---

(١) الوقف الإسلامي لمنذر قحف: صـ٣١؛ دور نظام الوقف: صـ٢٥.

٥- **وباعتبار محل الوقف ينقسم إلى:** وقف العقار(١) ووقف المنقول(٢) ووقف الأموال النقدية(٣) ووقف المنافع(١) ووقف الحقوق(٢).

---

(١) من أوضح الصور الوقفية وأكثرها أماناً، كوقف الأراضي والمزارع والمباني التجارية والعمائر وغيرها، وقد نقل عن أهل العلم الاتفاق على مشروعية وقف العقار، ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها وقف عمر أرضه بخيبر. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جـ٦/١٢٩؛ المغني: جـ٨/١٨٥.

(٢) يشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوانات والسلاح والأجهزة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بناء على أصل كل مذهب في بناء حكم الجواز ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" اخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله: جـ٢/٨٨٢ رقم (٢٨٥٣) وجاء في فتح الباري لابن حجر: جـ٦/٦٨ (في هذا الحديث جواز وقف الخيل.. ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى) خلافاً للحنفية والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم أن من شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يدوم. وانظر المسألة في: المبسوط: جـ١٢/٤٥؛ مواهب الجليل: جـ٧/٦٣٠؛ حاشية الجمل: جـ٣/٥٧٧؛ الإنصاف: جـ٧/٧؛ أحكام الأوقاف للخصاف: صـ٣٤-٣٥؛ وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة: صـ٢٩.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود بين من يمنع صحته وهو أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح والحنابلة في قول هو المذهب؛ وذلك لأن المقصود من الوقف الانتفاع منه مع بقاء الأصل ولا يُتصور ذلك في النقود؛ إذ لا ينتفع بها إلا مع إتلافها وإذهاب عينها. وبين من يجوّز وقفها وهو المعتمد من مذهب المالكية وقول عند الحنفية ووجه مرجوع للشافعية ورواية مرجوحة لأحمد واختاره شيخ الإسلام، وهو الراجح؛ لعدم وجود دليل أو نص صريح يقتضي المنع في حين أن الأصل هو مشروعية الوقف، كما أن المصلحة الشرعية المعتبرة تقتضي الجواز، فالذين اجازوا وقفها تمسكوا بالأصل وهو مشروعية الوقف بصفة عامة وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر ولا دليل على منع وقفها وهذا ما نراه -جواز وقفها- وقد ثبت في عصرنا أن

٦- **وباعتبار جهة الإنتاج وعدمه ينقسم إلى:** ما له غلة وإنتاج (الريع) كالأراضي والدكاكين، وما ليس غلة بل هو مصرف للنوع الآخر كالمساجد والمدارس.

٧- **وينقسم باعتبار الزمن إلى:** مؤبد ومؤقت بزمن(٣).

القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى؛ نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار. انظر الفتاوى البزازية (مع الهندية) : جـ٦/٢٥٩؛ الهداية: جـ٣/١٦؛ فتح القدير: جـ٦/٢١٨؛ حلية العلماء: جـ٦/١١؛ التاج والإكليل: جـ٦/٢١؛ حاشية الخرشي: جـ٧/١٠؛ الوسيط: جـ٤/٢٤١؛ روضة الطالبين: جـ٥/٣١٥؛ مطالب أولي النهى: جـ٤/٢٨٠؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٤.

(١) أجاز وقفها المالكية ورجّحه ابن تيميه من الحنابلة أما الجمهور فاشترطوا أن يكون الموقوف عيناً ينتفع بها مع بقاء عينها. انظر رد المحتار: جـ٤/٣٤٠؛ مواهب الجليل: جـ٦/٢٠؛ تحفة المحتاج: جـ٦/٢٣٧؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٤؛ الاختيارات الفقهية: صـ٩٥.

(٢) -وسيأتي الحديث عنها- وإن كانت منافع أصلاً إلا أن هناك صوراً خاصة منها حق الارتفاق وهو حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار لآخر وهذا جائز بشرط أن يكون بقدر ما يملكه الواقف لئلا يلحق الضرر بغيره. وحق الابتكار ومن ذلك حقوق الملكية الأدبية أو الصناعية مما تتضمن منافع مملوكة لأصحابها ومتقومة بالمال فيجوز وقفها.

(٣) فالمؤبد يقصد منه وضع أصل ثابت ذو عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، أما المؤقت فإنه يكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات ويكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه. انظر الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: صـ١٠٢-١٠٥.فمثال الوقف المؤقت: هذا العقار وقف على طلبة العلم لمدة خمس سنوات، والراجح صحة هذا الوقف وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية لعموم أدلة الوقف ولصحة وقف الحيوان وهو لا يدوم، وذهب الحنابلة والشافعية في المذهب إلى عدم صحته لحديث عمر المتقدم "أحبس أصلها" ولكون أوقاف الصحابة دائمة. انظر التاج والإكليل: جـ٧/٦٤٨؛ الحاوي الكبير: جـ٧/٥٢١؛ مغني المحتاج: جـ٣/٣٨٣؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٢٤.

٨- **وباعتبار الإشراف ينقسم إلى:** أوقاف مضبوطة تديرها مديريات الأوقاف، وإلى أوقاف غير مضبوطة تحت إدارة لجان خاصة. وقد شاع لدى المتأخرين تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى:

أ- الوقف الخيري (العام)[١]: وهو الذي يقصد به الواقف نية صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين وطلبة العلم أم جهات عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها[٢]. وأدخل بعض الفقهاء المعاصرين النقود ضمن هذا النوع من الوقف، وإليه مال بعض المالكية وهو اختيار ابن قدامة[٣]، ولا يخفى أهمية هذا النوع من الوقف في عصرنا الحالي؛ نظراً لانتشار النقود بين يدي الناس وسهولة تحصيلها وحركتها عبر الأنشطة الاقتصادية المختلفة[٤]. ويكون الوقف الخيري في غالب الأحيان لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات التي دعا القرآن إلى الإنفاق عليها، فمنافع الوقف الخيري تكون دائماً على جهات نفع.

---

(١) موجز أحكام الوقف: صـ٤؛ الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية: صـ٦؛ إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: صـ١١٣.

(٢) محاضرات في الوقف: صـ١٩٧-٢٠٧.

(٣) حاشية الدسوقي: جـ٤/٧٧؛ مجموع الفتاوى: جـ٣١/٢٣٤؛ الحاوي الكبير: جـ١٧/١٩٥.

(٤) تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية: جـ١٣/٦٠٣.

ب- الوقف الأهلي (الخاص)[1]: ويسمى بالوقف الذري وهو تخصيص ريع الوقف للواقف ولذريته أو نسله أو عقبه من بعده، وقد يشترط الواقف فيه أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (الذرية) وفي هذه الحالة يعتبر وقفاً أهلياً خيرياً مآلاً. فالفرق بين الوقف الخيري والأهلي هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيرياً وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان أهلياً أو ذرياً.

ج- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه للذرية وجهة بر معاً، فهو يجمع بين الوقف الخيري والذري بأن يكون مثلاً جزء من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة. قال ابن قدامة: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزأين، وإن أطلق الوقف فقال وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتصنيف، وإن قال وقفتها على زيد وعمرو والمساكين فهي بينهم أثلاثاً"[2].

---

(١) استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني: صـ٢٤.

(٢) المغني: جـ٦/٢٦٦.

المبحث الأول: مشروعية تمويل الوقف في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف تمويل الوقف.

التمويل في اللغة: مصدر مشتق من مَوَّلَ يُمول تمويلاً، وموَّله: قدم له ما يحتاج من مال: نقول موَّله الله، فتمول، واستمال(١) ويقال تموَّل فلان مالاً إذا اتخذ قينة، ومنه قوله ﷺ: "فليأكل منه غير متمولٍ مالاً وغير متأثلٍ"(٢)، وقوله ﷺ: "ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله"(٣) أي اجعله لك مالاً، ومالٌ يُمَال كثر ماله(٤). والفرق بين التمول والتمويل أن تمول الرجل صار ذا مال وموَّله غيره تمويلاً(٥). فعلى هذا التمويل هو: أن يعطي غيره المال أو يعطيه غيره، وتمول هو صيرورته ذا مال سواء بكد نفسه أو إعطاء غيره(٦).

---

(١) أساس البلاغة: صـ٦٠٨؛ القاموس المحيط: جـ٤/٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم في الوقف، رقم ٢٦٧٨؛ ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ٤١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً بغير مسألة، رقم ١٤٥٥؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي بغير مسألة، رقم ٢٣٥٨، بدون لفظة (تموله).

(٤) لسان العرب: جـ١١/٦٣٦؛ معجم مقاييس اللغة: جـ٥/٢٢٩.

(٥) مختار الصحاح: صـ٥٩٦.

(٦) العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: صـ٣٣.

التمويل في الاصطلاح:

أولاً: تعريف التمويل بشكل عام ومن وجهة نظر اقتصادية بحته:

١- الإمداد للأصول في أوقات الحاجة إليها(١).

٢- تدبير الأموال في المشروع(٢).

ومن الملاحظ أن التعريفين يركزان على الجانب المادي فقط ويهملان مصادر التمويل الأخرى الاجتماعي منها والمشروع.

ثانياً: تعريف التمويل الإسلامي: لم أقف على تعريف لمعنى التمويل في كتب الفقهاء؛ ولعل ذلك راجع لاقتصارهم على الممارسة العملية للوقف، وقد يعيننا تعريف بعض الاقتصاديين الإسلاميين للتمويل؛ لتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين على كتب الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام(٣)، ومن هذه التعاريف:

١- تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية(٤).

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشمل

---

(١) التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن: صـ٣٨.

(٢) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال: صـ٣١.

(٣) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ١١٣؛ استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: صـ٢٦.

(٤) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي-: صـ١٢.

التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام، كما أنه لم يشتمل على القرض الحسن.

٢- قيام الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثمار(١) ويُلاحظ أيضاً أن هذا التعريف حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو المؤسسات المالية والمصرفية.

٣- تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه الأحكام الشرعية(٢) فهذا التعريف يشمل كافة أنواع التمويل سواء كان بين شخصين أو بين شخص ومؤسسة مالية أو بينه وبين الدولة، كما يشمل التمويل الاستثماري والتمويل التطوعي.

فالتمويل إذاً تغطية مالية لتحقيق المشروع الاستثماري ويشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق، فهو في عمومه تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية أو تطوير الوسائل الإنتاجية الموجودة بغرض زيادة الطاقة

---

(١) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: صـ٩٧.

(٢) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-: صـ٣١.

الإنتاجية[١]. ومن خلال ما ذكر فإن التمويل الإسلامي يعتمد على الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على اختلاف أنواعها التي تتوافق ونوع المشروع الاستثماري المراد تحقيقه ووفق ضوابط ومقاصد الشريعة[٢]. وإذا أردنا تعريفاً محدداً للتمويل الوقفي التكافلي فنقول: بأنه عبارة عن مجموعة الموارد المرصودة من قبل أفراد المجتمع لأغراض التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتي لا تعود ملكيتها للدولة وقطاعها العام كما أنها ليست للقطاع الخاص، فهو شكل يبرر الخصوصية للمجتمعات الإسلامية التي تميزت بهذا النوع من الملكية والذي يرتبط بالجوانب المعنوية العقائدية والأخلاقية[٣]. وبعبارة موجزة لمعنى التمويل الوقفي التكافلي: هو حصول الأفراد والمؤسسات الوقفية على الأموال (السيولة النقدية) من مصادر التمويل المشروعة أو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد للوقف.

تعريف تمويل الوقف: توفير المبالغ النقدية لإمداد المؤسسات الوقفية بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تطويرها لاسيما في أوقات الحاجة إليها، وكيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها، إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية

---

(١) الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: صـ١٦٧.

(٢) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٩٠.

(٣) الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية: صـ٣٤.

للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية(١). فتمويل الوقف إذاً هو التفكير العلمي والعملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها مواصفات المال في الفقه الإسلامي لتغطية حاجات الوقف ولرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوافر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي(٢).

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٩١.

(٢) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية: صـ١.

المطلب الثاني: دليل مشروعية تمويل الوقف في الإسلام.

التمويل الإسلامي بصفته نابعاً من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل إنه أسلوب مثالي في الموازنة وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والمعنوية ويربي في الفرد صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولاً وأخيراً. وقد اهتم فقهاء الإسلام بمسألة استغلال واستثمار مال الوقف وقدرته على إنتاج المنافع والعوائد المتأتية منه أكثر من اهتمامهم بمسألة تمويله لزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي. ثم إن النظر في الكتب الفقهية تمكن الباحث في مسائل الوقف أن يصل إلى نتيجة مفادها أن ما نقل عن الفقهاء من فتاوى اقتصادية يستفاد منها ما قرروه من مشروعية تمويل الوقف الإسلامي بالطرق المشروعة؛ لما فيه من مصلحة للوقف(١) وأن هذه المشروعية تستند ابتداءً إلى مراعاة تحقيق المصلحة الراجحة من وراء إجراء التمويل والمتمثلة بالمحافظة على المقاصد الشرعية والاقتصادية المنوطة بالوقف من حيث تعظيم أجر الوقف وديمومته، وتنمية أصول الوقف وزيادة ريعه وتوسيع مظلته. وإذا أردنا أن نبحث عن مشروعية التمويل الوقفي فإننا لا يمكنا الوقوف عليه في باب محدد، وإنما المعول عليه دليل المصلحة الشرعية، ودليل ذلك ما تضمنته الكتب الفقهية من الكلام عنه مراعين في ذلك جلب المصلحة ودرء

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب: جـ٧/٤٣٦.

المفسدة[1]. ويمكن للباحث في كتبهم الفقهية أن يجد ضالته من خلال الفتاوى الفقهية العملية والتطبيقية لموضوع الوقف. فمثلاً يجوز تمويل الوقف إذا بيع ولم يكفِ ثمنه في إبدال وقف آخر أو إعادة بناءه، فالمقصود هو استيفاء منفعة لوقف الممكن استيفاؤها ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق[2]. وهذا يدل على تدعيم الوقف التالف بوقفية جديدة تبث فيه روح المنفعة. وأيضاً الأصل المقرر عند الفقهاء عدم جواز بيع الوقف إلا للضرورة[3]؛ لأن الغاية من الوقف هي المنفعة والفائدة التي تعود على الجهة الموقوفة عليها، ولابد من المحافظة على هذه الغاية. ومنها أيضاً اختلافهم في مدة إجارة الوقف وأساسه اعتبار مصلحة الوقف وتجنب ضياعه وخرابه وخوف إلحاق الضرر به؛ ولذلك منهم من يرى أن إجارة الوقف لا تصح مطلقاً بل يجب تقييدها بمدة معينة وإليه ذهب جمهور

---

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٩٥.

(٢) المغني: جـ١/١٣٢٦.

(٣) مسألة بيع الوقف أو استبداله انقسم فيها الفقهاء إلى رأيين: الأول عدم جواز بيع الوقف أو استبداله وهذا مذهب مالك -إن كان الوقف مسجداً أو عقاراً- وقول للشافعية ورواية عند أحمد. والثاني يجوز بيع الوقف واستبداله بغيره وهو قول أبي حنيفة، ومالك -إذا كان الوقف منقولاً- والأصح عن الشافعية وأحمد في رواية أخرى. ونصوصهم وأدلتهم وافرة في هذا الصدد لا يتسع المقام لذكرها. انظر حاشية ابن عابدين: جـ٤/٣٨٤؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٩١؛ المهذب: جـ١/٢٦٢؛ المجموع: جـ٩/٢٣٢؛ مغني المحتاج: جـ٢/٣٩٢؛ الإنصاف: جـ٧/١٠١؛ الفروع: جـ٤/٦٢٣.

الفقهاء[1]؛ لأن إطلاق الإجارة في الوقف لا تجوز؛ نظراً لتغير أحوال الناس، وقد يزيد ذلك في أجرة الوقف أو ينقص منها، فالجمود على إجارة طويلة الأمد يضر؛ ولأن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى اندراس الوقف وخرابه، قال ابن تيميه: إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقف ذلك بعدد معين[2]. أما الإمام ابن القيم فقد بين مفاسد الإجارة الطويلة في الوقف كما بينها أصحاب المذاهب الأخرى لكن لم يصرح ببطلانها حيث قال: كم ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنيناً بعد سنين[3].

(١) الدر المختار: جـ٣/٣٨٩؛ شرح الخرشي: جـ٧/٩٩؛ منح الجليل: جـ٨/١٥٦؛ روضة الطالبين: جـ٥/٣٥٦؛ حاشية الروض المربع: جـ٥/٥٥٠؛ الفروع: جـ٤/٦٠٠؛ وقيدها الحنفية بعدم الزيادة على ثلاث سنوات وأربع عند المالكية، أما الشافعية فذهبوا إلى جوازها مطلقة دون الحاجة إلى بيان مدة ما، وبالنسبة للحنابلة لم أعثر على نص لهم يبين حكم عدم جواز إجارة الوقف لمدة غير محددة إلا أنه تبين لي بالبحث أنهم يتناولون المدة وضرورة تحديدها؛ إذ يتحدثون عن مقدار المدة وما قد يشترطه الواقف من تحديد لها.

(٢) في مجموع الفتاوى: جـ٣١/١٣١.

(٣) في أعلام الموقعين: صـ٢٩١-٢٩٣، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الثاني: المقصود بالتمويل التكافلي وصوره.

الدور التمويلي للوقف لا يخلو من أمرين، أولهما: وجود فائض من السيولة لدى المؤسسة الوقفية بسبب زيادة مواردها وفعالية إدارتها المالية والاستثمارية، ففي هذه الحالة يقوم الوقف بدور الممول لمختلف قطاعات المجتمع (مساجد، مدارس، وجوه البر المختلفة) وتمويل المؤسسات الوقفية الأخرى التي تحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف. والثاني: أن تكون المؤسسة الوقفية تعاني من عجز في مواردها المالية؛ لكون معظم ممتلكاتها في هيئة أراضي وعقارات تحتاج على إعادة تأهيل مما يتطلب الحصول على تمويل الغرض منه تثمير ممتلكات الوقف، وهذا الشق هو محور حديثنا؛ لأنه يمثل أساساً مهماً في إعداد مؤسسة الوقف ضمن المؤسسات المجتمعية الكبيرة؛ لأنها تستوعب كل الأهداف التنموية وتساعد الدولة في تحقيق الكثير من المصالح العامة للناس.

المقصود بالتمويل التكافلي: سبق وأن عرّفنا كلمة تمويل في اللغة والاصطلاح ونعرف هنا كلمة التكافل في اللغة والاصطلاح أيضاً. فالتكافل في اللغة: من الكفالة بمعنى الضمان، يقال كفل الرجل وتكفَّل وأكفله إياه إذا ضمنه، وكلمة التكافل تدل على التضامن(١)، ويراد به أيضاً النصرة والإعانة(٢). وفي الاصطلاح: عرَّفه أبو زهرة بقوله: يُقصد بالتكافل الاجتماعي

(١) القاموس المحيط: صـ١٠٥٣ -مؤسسة الرسالة-؛ المصباح المنير: جـ٢/٥٣٦.

(٢) مختار الصحاح: صـ٥٧٥.

في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة(١). والتكافل التطوعي غير الربحي جزء من التكافل الاجتماعي إذاً التمويل التكافلي هو إشراك الإفراد في عملية تمويل استثمارات الوقف بأموالهم دون مقابل ربحي.

(١) التكافل الاجتماعي في الاسلام: صـ٥.

صور التمويل التكافلي

المطلب الأول: النفقات التطوعية

وهي تلك النفقات المالية أو العينية التي يخرجها الإنسان لسد بعض الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع نظير الأجر الأخروي وهي صيغة تمويلية دائمة يمكن أن تعتمد عليها إدارة الوقف إذا وجدت الثقة المتبادلة بينها وبين الأفراد.

المسألة الأولى: التمويل بالهبة.

الهبة تطلق على ما لا يقصد له بدل وهي: تمليك الواهب العين الموهوبة له بلا عوض في حال الحياة تطوعاً(١). وهذا المعنى يشمل الهبة والهدية والصدقة والعارية فإن معانيها متقاربة عند جمهور الفقهاء وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها(٢) ، لكن الفرق أن الهبة تمليك لعين بغير عوض عن غير احتياج، أما الصدقة فهي تمليك لعين بغير عوض عن احتياج، والعارية تمليك لمنفعة بغير عوض أما الهدية فهي إعطاء شيء لشخص للتقرب إليه محبة له، بينما الصدقة إعطاء شيء لمحتاج للتقرب به إلى الله(٣). والأصل في الهبة عدم الاشتراط فيها فلا يجوز للواهب أن يعلقها على شرط، كما أنها تقتضي ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض فهي تعطى للشخص وهو حر التصرف فيها فيجوز أن يستخدمها في كل ما هو مباح وبما

---

(١) مغني المحتاج: جـ٢/٣٩٦.

(٢) ببدائع الصنائع:جـ٥/١٨٢؛ داية المجتهد: جـ٢/٣٢٩؛ روضة الطالبين: جـ٥/٣٦٤؛ المغني: جـ٥/٦٤٨.

(٣) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل–: صـ٤٨.

ينقل الملك بخلاف الوقف[١]؛ لذا من الممكن أن تكون من مصادر التمويل للاستثمار الوقفي؛ لما لها من مرونة تمكن صاحبها من التصرف بمحل العقد الموهوب سواء كان عيناً أو نقداً، وقد شرعها الله لما فيها من تأليف للقلوب وتوثيق لعرى المحبة بين الناس. فالوقف والهبة يختلفان في الريع ففي الهبة تكون الاستفادة للموهوب من العين ذاتها فقط[٢] دون الريع، أما الوقف فمن الإثنين معاً.

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: صـ٥٦.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار، جـ١٢/٤٧٣: "إذا أتى بلفظ ينبأ عن تمليك الرقبة يكون هبة وإذا كان منبئاً عن تمليك المنفعة يكون عارية وإذا احتمل هذا وذلك ينوي في ذلك". فهبة المال للغير لينتفع به ولم يملكه إياه فهذه ليست هبة حقيقية وإنما تسمى هبة المنافع أو الإعارة. وإذا وهب الإنسان دينه للمدين نفسه فهذه أيضاً ليست هبة حقيقة بل تسمى هبة الدين أو الإبراء، إذ أن الهبة ترد على العين والإبراء يرد على الدين. وإذا وهب الإنسان ماله لغيره وأضاف ذلك إلى ما بعد الموت فهذه وصية وليست هبة؛ لأن الهبة تصرف في الحياة والوصية تضاف إلى ما بعد الموت

المسألة الثانية: التمويل بالوصية.

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع(١)، فهي تبرع بالمال بعد الموت(٢)، سواء كان ذلك في المنافع(٣) أو الأعيان، فالوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها. وهذا ما ذهب إليه الجمهور(٤) من عدم اشتراط كون الموصى به عيناً فتجوز الوصية بالمنافع المباحة؛ لأن كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به؛ لأن المنافع أموال بذاتها يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان، فهي كالأعيان بالعقد والإرث فكذا في الوصية(٥). قال ﷺ: "ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(٦) وصاحب الوصية إذا أوصى للمساجد أو لمؤسسات وقفية معينة فإن المال الموصى به

---

(١) تبيين الحقائق: جـ٦/١٨١؛ اللباب: جـ٤/١٦٨؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٤٢٢.

(٢) مغني المحتاج: جـ٣/٣٩؛ المغني: جـ٤/٤٧٤؛ كشَّاف القناع: جـ٤/٣٣٦.

(٣) المنافع هي الفوائد غير الحسية التي تحصل من الأشياء كسكنى الدور وركوب السيارة ونحو ذلك. انظر الهداية: جـ٣/٢٥٢؛ بدائع الصنائع: جـ٧/٣٥٤.

(٤) اللباب:جـ٤/١٨٣؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٤٤٨؛ الحاوي: جـ١٠/٤٧؛ الكافي لأبن قدامة: جـ٤/٤٨١؛ الإنصاف: جـ٧/٢٦٢.

(٥) الهداية: جـ٣/٢٥٣؛ الحاوي: جـ١٠/٤٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا: جـ٥/٣٥٥، رقم ٢٧٣٨؛ ومسلم في كتاب الوصية: جـ٣/١٢٤٩، رقم ١٦٢٧. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: جـ٥/٤٢١: فرواية (شيء) أشمل لأنها تعم ما يُتمول وما لا يُتمول كالمختصات، قال: واستُدل بقوله له شيء أو له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور.

يُصرف في عمارة هذه المؤسسات وفي مصالحها، وإذا لم يعين الموصي مصرفاً لوصيته كأن يقول أوصي لله فإنها تصرف في جهات البر وحينئذٍ لا تمليك فيها.

والوصية بالمنافع نوعان:

- الأول: الوصية بالإقراض لشخص: وذلك بأن يقول الموصي أوصيت بأن يُقرض من مالي قدر معلوم من المال من غير ربا فتنفذ الوصية بشرط أن يكون الموصي بإقراضه يُخرج من ثلث التركه وإلا فتوقف الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوا نُفذ وإن لم يجيزوا كان قرضه بقدر الثلث فقط وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء(١).
- الثاني: الوصية بالحقوق: والمراد بها الحقوق التي تنتقل بالإرث وهي حقوق الارتفاق كحق الشرب وسكنى الدار فتجري فيه الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث فتستقي منها أحكامها، فلو أوصى رجل لرجل بسكنى داره جازت الوصية سواء كانت مؤبدة أو لمدة معلومة(٢).

وكلا النوعين يمثلان مصدراً من مصادر التمويل الاجتماعي والوقفي التي تعود بالنفع العام(٣). والوقف المعلق على الموت -كما إذا قال: إن مت فأرضي

---

(١) فتح القدير: جـ٩/٤١٠؛ البحر الرائق: جـ٩/٣٥٦؛ بداية المجتهد: جـ٢/٢٣٦؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٤٥٥.

(٢) أحكام الوصية في الفقه الإسلام: صـ١٤١.

(٣) أثناء البحث وجدت أن هناك بعض العوائل ومن باب توفير التمويل والدعم اللازمين لاستمرارية الوقف واستثماره جاءت فكرة ضرورة تأمين مصادر دخل أخرى ثابته للتمويل والاستثمار الوقفي

موقوفة على الفقراء- يعتبر وصية بالوقف ويصح؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، وعندئذٍ يجري عليه حكم الوصية في اعتباره من الثلث كسائر الوصايا؛ لأن في إضافة تصرف الواقف إلى ما بعد الموت بجعل المنافع مستحقة على موته هو معنى الوصية بالمنافع(١). ولا نزاع بين الفقهاء في أن الوصية إذا كانت لأناس غير محصورين كالفقراء واليتامى، أو كانت لجهة من الجهات التي ليس لها من يمثلها شرعاً أو قانوناً كالمساجد الأهلية أو المصحات الخاصة فإنها تتم بالإيجاب وحده وهو كل ما دل على رغبة الموصي في إنشاء الوصية، ولا يتوقف تمامها ولا صحتها ولا نفاذها على القبول لأنه متعذر إما لعدم وجود من يقبل الوصية وإما لعدم إمكان القبول من الجميع ولا سبيل إلى تعيين واحد للقبول دون غيره: لانتفاء المرجح له على من سواه، وإنما النزاع بينهم في كون الوصية لمعين أو لجهة من الجهات التي لها من يمثلها شرعا أو قانوناً، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الصيغة التي تنشأ بها الوصية تتكون من الإيجاب والقبول معاً فكلاهما ركن للوصية فإذا وجد الإيجاب من الموصي ولم يوجد القبول من الموصى له لا

للعائلة لضمان الديمومة للوقف فتمخضت فكرة الوصية الموحدة بشروطها وهي أن يتم إصدار صكوك وصايا من قبل الواقفين بحيث يوصي كل واقف بالنسبة التي يراها مناسبة من حصصه وأسهمه في شركات العائلة؛ لتؤول هذه الحصص للتمويل الوقفي بعد الوفاة وبذلك يضمن الواقفون مصادر تمويلية ثابته لوقف العائلة خلاف النشاط الاستثماري للوقف. انظر: الوصية الموحدة والوقف -الآلية الآمنة لنجاح واستدامة الوقف-.

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار: جـ٣/٣١٠-٣١٢؛ التاج والإكليل: جـ٧/٦٤٨؛ الحاوي الكبير: جـ٧/٥٢١؛ مغني المحتاج: جـ٣/٣٨٥؛ كشّاف القناع: جـ٤/ ٢٥٠-٢٥١؛ الإنصاف: جـ٧/٢٣.

توجد الوصية وهو قول بعض المالية ورواية عن الشافعي ونسبه بعضهم إلى أبي حنيفة، فإن الموصي إذا قال: أوصيت لمسجد كذا فإن الوصية تكون باطلة؛ لأن المسجد ليس أهلا للتمليك وهذه وصية بالتمليك وقال محمد تصح الوصية ويُصرف الموصى به في مصالح المسجد أو الجهة الموصى لها بالعين. ويرى البعض أن الوصية للمساجد والمؤسسات الخيرية تعم الوصية لها بالتمليك التام -أي ملك العين والمنفعة- كالوصية بالتمليك لمعهد من معاهد العلم باعتباره شخصاً معنوياً يقبل التمليك، وقد تكون الوصية بالمنافع في هذه الحال كالوقف أو تُخّرج تخريجه. وعلى مقتضى التصوير الفقهي في عصورنا الحديثة الذي جعل للجهات شخصية معنوية تصلح للامتلاك والتمليك -وقد دفعهم ذلك إلى كثرة المؤسسات الجهات الخيرية — تكون الوصية لها صحيحة ول كانت تمليك أعيان لها، فعلة المنع من الوصية لهذه الجهات عدم قبولها للامتلاك، وهي الآن قابلة للامتلاك الحقيقيين(١).

(١) شرح قانون الوصية -دراسة مقارنة لمصادره الفقهية-: صـ٧٦-٧٧؛ أحكام الوصية والميراث والوقف: صـ٢٦

المسألة الثالثة: التمويل بالقرض الحسن:

القرض دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بذمة(١). والقرض الحسن نوعان:

- الأول: تمويل بالقرض الحسن من الناس: وهذ صيغة تمويلية تمكن إدارة الأوقاف من اللجوء إلى الناس المتطوعين لتقترض منهم مبالغ مالية تكون ديناً في ذمة الوقف على أن يتم إرجاعها في المدة المتفق عليها عند التعاقد.
- الثاني: الاقتراض من البنوك: ومفهوم القرض الحسن في البنوك والمصارف يقوم على إتاحة البنك مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد حيث يضمن سداد القرض دون تحميل الفرد أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع مقابل التمويل أو نسبة الأرباح، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا الفرد في وقت محدد(٢). وإن كان العمل به يختلف من بنك لآخر على حسب ظروف المصرف ووجود الثقة من عدمه ومن بلد لآخر؛ حيث إن بعض البنوك إذا وجدت الضمانات مثل جدية الاستثمار وريعه على الأمة فإنه في غالب الأحوال يمول الوقف وعملياته الاستثمارية، وما

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: صـ٣٧١.

(٢) المصارف الإسلامية –الأسس النظرية والتطبيقات العملية–: صـ٦٨.

أحوج الأوقاف إلى هذا النوع من التمويل لتنمية واستثمار ممتلكاتها الوقفية(١).

ويعتبر القرض الحسن بنوعيه من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وهي الصيغة التي تفردت بها الشريعة في تمويل الوقف واستثماراته –والقرض اجيز استثناء لما فيه من رفع للمشقة ودفع الكرب وتحقيق لمصالح المجتمع–(٢). وهو بذلك من أهم الصيغ التمويلية للكلفة المحدودة لاستثمارات الوقف، كما أنه يعد من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفاعلية في التمويل للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض، وهو ملائم للاستثمار الذي يحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة كشراء مواد خام أو دفع أجور عمال بحيث تكون ضئيلة ولا يرغب المستثمر الوقفي أن يضع جزء من أرباحه في المشاركة(٣). ومع أن القرض الحسن يمثل رافداً مهماً للتمويل لكن مع الأسف نعاني قلة التجارب في استخدامه في عملية التمويل؛ بسبب محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خال من الفائدة، إلا أننا ومع ذلك نطمح

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٢٢١.

(٢) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة:صـ٤٩؛ أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: صـ٩١.

(٣) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: صـ٤٩.

بوجوده وإتاحة تفعيله داخل الإطار المؤسسي؛ لذلك كانت الحاجة إلى تفعيل وقف النقود[١] واستدامة رسالته عن طريق انشاء البنوك الوقفية التي تضمن أسباب ديمومته عن طريق استثمار نسبة من أمواله بإقرار الواقفين. وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]: [يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه]. فالقول بجواز وقف النقود -بناء على الراجح من حكمها كما أسلفنا- وتقديمها كمساعدات تمويلية للوقف على شكل قروض ميسرة فيه تحقيق للمصلحة ودفع للحاجة وإبقاء لرأس المال ليدور فترة أطول في النفع، ولكن لا يجوز أن يُدفع إلى تمويلات واستثمارات ذات مخاطر عالية كاستثماره في سوق الأسهم حتى يحمي رأس المال من المخاطر العالية مع الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل. وقد ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صيغ للوقف وهي:

---

(١) الوقف النقدي: مفهومه أن تقوم مديرية الأوقاف بتشجيع أفراد المجتمع على المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية وذلك إما بشراء أسهم من الشركات التي تتعامل بالحلال كشركات الكهرباء والهاتف، أو شراء أسهم مضاربة يوقف ريعها لجهة الوقف مدة ما يراه الواقف. انظر استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي: صـ١٠-١٢-١٨.

(٢) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦).

- الأولى: القرض الحسن: فتقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين وهو المنقول عن بعض فقهاء الحنابلة منهم ابن تيمية[1] ونقل هو عن الإمام مالك صحة وقف الأثمان للقرض.
- الثانية: أن تدفع النقود لمن يعمل فيها على سبيل المضاربة مثلاً وما يخرج من الربح يتصدق به على جهة الوقف.
- الثالثة: الإبضاع: وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال وللعامل حصته من الربح أو يكون متبرعاً بها[2].

(١) الاختيارات الفقهية: صـ١٧١؛ الفتاوى الكبرى: جـ٣١/٢٣٤.

(٢) فتح القدير: جـ٥/٥١؛ حاشية ابن عابدين: جـ١٢/٣٦٤؛ حاشية الدسوقي: جـ٣/٣٥٢؛ مغني المحتاج: جـ٢/٤٠٣؛ الإنصاف: جـ١٤/٣٣.

المسألة الرابعة: التمويل بالوقف[1]:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في نفس الوقف استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالاً يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي من جانبين: الأول هو أصل الوقف ذاته، والثاني ما يدره ذلك الأصل من إيرادات تُوجه إلى أعمال الخير. أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية[2]. والتمويل إما أن يكون من أصل الوقف أو من ريعه، فإن كان من الأول فلا يخلو إما أن يكون نقوداً أو غير نقود كالأصول العقارية وأشباهها فهذه لا يُتصور التمويل منها مباشرة، بل باستثمارها[3] ثم التمويل من ريعها. ولكن عندما نتحدث عن استثمار الوقف عموماً فلا شك أن أول ما يتبادر إلى الذهن هو استثمار الأصول أما التمويل من النقود فعندما تكون ذاتها موقوفة فيصبح الوقف ذاته أداة للتمويل[4]. وقد سبق ذكر المستند الشرعي لوقف النقود وأن الراجح صحة وقفها؛ لأن الوقف سبيل من سبل الخير وباب

---

(١) ذلك أن الوقف أصوله وأعيانه تبقى أبداً إلا في حالات خاصة ولذلك فمنافعه لا تنقطع ويساهم بشكل كبير في تمويل مؤسسات الوقف وحاجات المجتمع وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها.

(٢) تصور مقترح للتمويل بالوقف: صـ٥٠-٥١.

(٣) مع التنويه بأن الاستثمار للأصول والأرباح هو من أجل المصارف وليس مقصداً قائماً بذاته.

(٤) البنك الوقفي: صـ٧٣-٨٣.

من أبوابه، وأن البعض قد يحجم عن الصدقة بقدر من المال ولكنه إذا علم أن ماله سيبقى موقوفاً يتكرر الانتفاع منه بالإقراض أو باستثماره في صيغ الاستثمار ويصرف ربحه في الأعمال الخيرية فلا شك سيشارك فيه، ثم إن الأعمال والمشاريع الخيرية على اختلاف صورها بحاجة إلى هذا النوع من الوقف فقد يكون بعضها يُعنى بإقراض المحتاجين أو راغبي الزواج وحينئذٍ فلا بد من رصيد من المال يوقفه أهل الخير على هذا الغرض، وقد يكون بعضها يحتاج إلى استثمار يريع عليه، بل هذا الذي ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تجعل له الأولوية فهي بحاجة إلى قدر من المال تستثمره وقد لا يتوفر لديها من الصدقات ما يكفي ولكن إذا علم المحسن أن ما سيدفعه سيدخر وقفاً فإنهم سيجدون أولئك الذين يرغبون في دفع مبالغ ربما تكون أكبر مما لو كانت على وجه الصدقة المقطوعة(١). أما التمويل من ريع الوقف والذي يُقصد به الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أو نقوداً أو أوراقاً مالية أو غيرها من الأموال فهو الأولى بالتصرف فيه؛ لأنه لا يُتصور التمويل بعين الموقوف في حال كونه عقاراً أو كل ما عدا النقد بل بريعه ولا يخفى أن ريع الوقف يصح فيه التمليك دون أصل الوقف فهو الجزء المستهلك منه(٢). فالتمويل من خلال الوقف قائم على القصد الخيري، والغرض منه المحافظة على أصل الوقف وليس الربح.

---

(١) البنك الوقفي: صـ٨٨.

(٢) المرجع السابق: صـ٧٣.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية

يعتبر وقف الحقوق المعنوية من الأشكال الجديدة التي تتناسب مع احتياجات العصر ومتطلباته، وهي من الطرق الحديثة في عمل الخيرات، فوقف هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً لدى الفقهاء الأوائل؛ حيث لم يوجد اهتمام منهم بمسألة استحقاق الشخص لما ينتجه من الأشياء الفكرية والأدبية، وإنما ظهرت الحاجة إلى ضبطه وإثباته نتيجة للتقدم في المجالات العلمية والاقتصادية والثقافية. وبعد أن بينت المعاملات المالية في الوقت المعاصر جانباً جديداً في حقوق التأليف والابتكار لم يكن مشهوراً من قبل وهو الاعتياض عن حق التأليف بالمال. والمراد بالحقوق المعنوية: هي الأصول المعنوية التي تحقق إيراداً لصاحبها كحقوق التأليف وبراءة الاختراع، وبالنظر إلى هذه الحقوق يكون الوقف شاملاً لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعاً(١). وهذه الحقوق ترد على شيء غير مادي سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية أم في المخترعات الصناعية أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، فالحق هنا يرد على قيمة من القيم كحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، يترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج(٢). يقول الدكتور السنهوري: إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق التأليف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية

---

(١) بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية: صـ١٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جـ٥/١٨٥٧.

الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية(١). فالمراد إذاً بوقف الحقوق المعنويةٍ هو حبس أو وقف هذه الحقوق المملوكة للواقف بجعل أثمانها وأرباحها وريعها تصرف إلى مقاصدها العامة والخاصة. وهذا هو معنى التنازل عن هذه الحقوق المعنوية: بأن يترك الشخص حقه في الاختراع والتأليف لشخص أو جهة بدون مقابل وعلى هذا فإن التنازل بهذا المعنى يكون نوعاً من أنواع التبرع، وقد عُرّف بأنه: بذل المكلف عيناً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً(٢). -وهذا بعد ثبوت القول بأن هذه الحقوق المعنوية هي حقوق عينية أصيلة معتبرة(٣) وأنها تنطوي على قيمة مالية؛ لتمول الناس بها ولما يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض لتحقق المالية في ذواتها- فحكم وقف الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف مبني على ما يصح وقفه. وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف

---

(١) في الوسيط: جـ٨/ ٢٧٦.

(٢) الموسوعة الفقهية: جـ١٠/ ٦٥؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: جـ١/٤٢٣.

(٣) حيث تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في اعتبار الحق المالي لهذه الحقوق وتم ترجيح القول بإثبات ماليتها مؤيدة بالأدلة التي تنهض على ترجيح هذا القول ومراعية لمقاصد الشرع فيها ولا مجال هنا لتحرير الكلام في ماليتها.

ملكاً تاماً[١]. إلا أن حقوق التأليف والاختراع هي مما لا يجوز وقفه عند الحنفية؛ لثلاثة أسباب، أولهما: أن من شرط الموقوف عندهم أن يكون مما لا ينقل ولا يُحول كالعقار حيث لا يجوز عندهم وقف المنقول[٢] -كما سبق بيانه-، وثانيهما: أن التأبيد شرط في جواز الوقف، والمنقول لا يتأبد فلا يجوز وقفه[٣]، والثالث: أن هذه الحقوق ليست بمال، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيجوز عندهم وقف غير العقار من المنقولات، بل زاد المالكية جواز وقف المنافع أيضاً[٤]. إلا أن الشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في كون الموقوف عيناً؛ لأن التأبيد عندكم من شروط الوقف -خلافاً للمالكية- وبالتالي فإن المنافع في الأعيان غير المملوكة لا يجوز وقفها عندهم؛ لأنها مؤقته لا يحصل بها تحبيس الأصل، والوقف مقصده الأساسي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ثم إن الحنفية ذهبوا إلى أن المنفعة ليست مالاً. -وكما سبق وبيَّنا- بأن شيخ الإسلام ابن تيميه[٥] مال على قول المالكية من صحة وقف المنافع وهذا

---

(١) الوصايا في الفقه الإسلامي: صـ١٦٠.

(٢) وأجازوا وقف غير العقار -وهو المنقول- على خلاف الأصل استثناءً في حالات معينة منها: أن يكون تابعاً للعقار كالبناء والأشجار، ومنها وقف الأسلحة والكراع -وهو الحيوانات المخصصة للحروب- خلافاً لأبي حنيفة، ومنها ما جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف لحاجة التعامل في هذه الأشياء.

(٣) بدائع الصنائع: جـ٥/٣٢٩؛ الاختيار: جـ٣/٥١.

(٤) حاشية الدسوقي: جـ٤/٧٦؛ المهذب:جـ٢/٣٢٢؛ المغني: جـ٢/٤٦٨.

(٥) في الاختيارات الفقهية: صـ١٧١.

هو الأقرب؛ إذ الغاية من الوقف المنفعة وهي متحققة في وقف الحقوق المعنوية التي يملكها صاحبها؛ لكونها حقوق مالية متمولة يتحقق فيها معنى التأبيد ويمكن تسبيل منفعتها، ثم إذا ثبت بأنها من الأموال –فلفظ المال يندرج ضمنه كل ما يُقوَّم فهو يشمل الأعيان والمنافع وكل الحقوق المعنوية فيه تدخل في معناه– التي يجوز بيعها فإنه يصح وقفها أيضاً. أما كيفية وقفها فيكون بتحبيس حق استغلال هذه الحقوق بتصريح من المخترع أو المؤلف أو من انتقلت إليه هذه الحقوق بوقفها، كما هو الحال في مقدمات كثير من الكتب أو أغلفتها حيث يصرح المؤلف بأنه يترك حق نشر كتابه أو جزء معلوم منه صدقة لله أو يصرح بأن ريع هذا الكتاب يُصرف في جهة معينة كالفقراء أو حلقات تعليم القرآن أو الجمعيات الخيرية ونحوها. وتكون المنافع والفوائد المستغلة من هذه الحقوق ملكاً لجهة الوقف الموقوف عليها؛ لأن الأصل أن فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه فيتصرف فيها تصرف المُلَّاك في أملاكهم(١). ويمكن أيضاً أن تُحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلف فتنصرف الصدقة لله إلى إيراد حق المؤلف وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحدة أو أكثر أو لجميع الطبعات(٢) أو يوقف إيرادات كتاب قام بتحقيقه أو حقوق ماركة مسجلة أو اسم تجاري منافعهما على جهة وقف خيري سواء على التأبيد أو التأقيت. والتمويل بالحقوق المعنوية من الصيغ المعاصرة التي دعى إليها بعض

(١) الوقف الإسلامي: صـ١٨٣.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: صـ٤٢٧.

الاقتصاديين المعاصرين[1] خاصة وأن هذه الصيغة التمويلية قد تأخذ أشكالاً إما متوسطة المدى أو طويلة المدى فهي من الصيغ التي تشجع الناس على الوقف المؤقت الذي يشعر فيه الواقف بإمكانية استرجاع للعين أو المنفعة الموقوفة[2] مما يهدف إلى غرس روح وثقافة الوقف في نفوس من وقفه المجتمع عليهم خاصة إذا شعر الإنسان أن ما وقفه سيرجع إليه بعد أن تنتفع به جهة الوقف وأن سيحصل على الثواب والتقدير الاجتماعي.

(١) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: صـ٣٨-١٤٨.

(٢) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٢٢٧.

المبحث الثالث: التمويل بالصناديق الوقفية

عُرّفت هذه الصناديق بتعريفات عدة من قبل بعض الباحثين المعاصرين؛ إلا أنها لم تكن جامعة مانعة؛ إذ بعضها تناولها من حيث الغاية من إنشائها وبعضها أشار إلى شكل تشكل الصناديق ولكن لم يشر إلى مصادر تكوينه وبعضها قصر الهدف منها على تحقيق العائد بأقل المخاطر دون ذكر الغاية الأسمى للوقف المتمثلة بنشر سنة وسد حاجة؛ لذا اخترت أفضل تعريفين – تجاوزاً للسلبيات المذكورة آنفاً– لهذا القالب التنظيمي. الأول: أنها أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف(١) دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة أو كبيرة يتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خير محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً والتي تم التبرع لصالحها(٢). والثاني: أنها تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم(٣) لاستثمار هذه الأموال ثم انفاق ريعها على منفعة عامة تحقق الخير للجميع لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد

---

(١) سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابته كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات ويضاف إلى هذه الأنواع من الوقف الحقوق المعنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع.

(٢) الادخار مشروعيته وثمرته مع نماذج تطبيقية معاصر: صـ١٢٣.

(٣) وصورتها بأن يطلب من بعض الناس المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب مقدرتهم وحسب الفئات المحددة في مشروع معين يُنفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين ولا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

بالنفع العام والخاص وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة(١). ولكن يؤخذ على هذين التعريفين بأنهما تعريفان للصناديق الاستثمارية الوقفية وليس للصناديق الوقفية وهناك فرق بينهما، فالصناديق الوقفية أوعية لجمع الأموال وصرفها في أوجه الخير أما الصناديق الاستثمارية الوقفية(٢) فإنها جمع للأموال بهدف استثمارها ثم صرف أرباح ذلك الاستثمار في أوجه الخير، فهي صناديق استثمار عادية لكنها موقوفة تهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين بالمشاركة جماعياً، ويتم استثمار أموالها سواء عينية أو نقدية في مجالات الاستثمار المختلفة لتحقيق عوائد مالية توجه للاحتياجات المجتمعية. ومن خلال هذين التعريفين نقول بأن الصناديق الوقفية عبارة عن وحدات وقفية مالية تقوم بإنشائها مؤسسة الوقف بغرض دعم التنمية الوقفية، فهي أوقاف نقدية -في الغالب- وتستثمر أموال المتبرعين فيها بإحدى صكوك التمويل الإسلامية المعروفة مشاركة أو إجارة لتنمية ريعها وصرف عوائدها حسب شروط الواقفين(٣) وهذه الصناديق مع أن طابعها نقدي إلا أن ذلك لا يمنع امتلاكها

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها: صـ٤.

(٢) ويشترط لها كمال أهلية الواقف وأن تكون صيغة الاشتراك في الصندوق جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجزة ومؤبدة. ومن خصائص هذه الصناديق أنها غير محددة المدة وجميع وحداتها موقوفة وغير متداولة والمساهمة فيها متاحة للجميع ولا يجوز للمستثمر أو الموقف استرداد قيمتها؛ لكونها موقوفة.

(٣) تراجع الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف: صـ٢٤.

لأصول عينية كالأراضي والمباني والآلات. ويُعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها؛ حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته فتكون أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها(١). وهي تعتبر شكلاً متطوراً لوقف النقود لتمويل المشروعات الوقفية والتنموية؛ حيث تجد هذه الصناديق مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه مجموعة من أهل العلم(٢).

أما عن **مشروعية الصناديق الوقفية** فتتوقف على بيان التأصيل الفقهي لها(٣):

١- أنها تقوم بتجديد الدعوة إلى الوقف ودوره التنموي.

٢- الولاية على الوقف شرط ضروري لحفظ الوقف وحمايته وتنمية ريعه ووزارة الأوقاف ومؤسساتها تقوم بهذا الدور في الصناديق الوقفية.

---

(١) التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف: صـ٥٩.

(٢) الصناديق الوقفية تعتمد أساساً على جمع النقود مباشرة أو بالأسهم لتُكوّن رأس مال ثابت يتم استثماره والاستفادة من غلته وريعه وأرباحه لتوزع على الجهة المخصصة في الصندوق.

(٣) الصناديق الوقفية المعاصرة: صـ٢٣-٢٤؛ دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-: صـ٧٨.

٣- تعمل على تخصيص لأموال الوقف لخدمة أغراض تنموية محددة.
٤- تقوم بتجميع الأموال الوقفية واستثمارها عن طريق الصكوك الإسلامية ليتم تنمية ريعها وتوزيع أرباحها على الموقوف عليهم.
٥- الصناديق الوقفية بشكلها الحديث تحقق المضمون الإسلامي للوقف.
٦- تستمد مشروعيتها من وقف النقود.

أنواع الصناديق الوقفية(١): يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب اعتبارين:

الأول: حسب الغرض الذي أنشيء له الصندوق وينقسم إلى:
١- صناديق وقفية محددة الغرض كأن يُنشأ صندوق ويخصص لغرض التعليم فقط.
٢- صناديق وقفية متعددة الأغراض أو مشتركة كصندوق التعليم والصحة أو صندوق التنمية.

الثاني: حسب عدد الواقفين في الصندوق الوقفي وينقسم إلى:
١- الصناديق الوقفية المغلقة وهي الصناديق التي يكون فيها الواقف شخصاً واحداً يضع مال ملك له في صندوق ينفق ربحه على جهة محددة.
٢- الصناديق الوقفية المفتوحة وهي صناديق تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها.

ويمكن حصر **الهدف من هذه الصناديق الوقفية** بالآتي:

---

(١) الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار أموال الوقف: صـ٢٥.

١- تهدف إلى دعم المسلمين عامة وأصحاب الخير والأثرياء ورجال الأعمال إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما بلغ مقدراها للحصول على رأس مال يوجه نحو سد حاجة تحقق مصالح المسلمين مما لا يستطيعه فرد محدد ويُعجز كاهل الدولة من القيام بها فتجمع الأموال النقدية لتكوين رأس المال الكافي لسد تلك الحاجة(١).

٢- المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر وطلب الإيقاف عليها.

٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به وتحقيق المشاركة المجتمعية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

٤- إبراز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة، والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات الكفؤة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة(٢).

ويمكن حصر **واردات الصناديق الوقفية** بالآتي:

١- التبرعات التي تأتي من الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة.

٢- مساهمات المؤسسات والشركات من القطاع الخاص والعام كمؤسسة التنمية الاجتماعية أو صناديق التقاعد ومؤسسات التأمين.

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري -دراسة فقهية اقتصادية-: صـ٩٥.

(٢) دور الوقف في تمويل التنمية البشرية: صـ٣٣.

٣- تخصيصات الدولة من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصص للصناديق الوقفية(١).

٤- ريع الصناديق الوقفية.

٥- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٦- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي ووزارة الأوقاف والأمانة العامة للأوقاف.

٧- ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق.

٨- الهبات والوصايا والإعانات التي تتفق وطبيعة الوقف وأهداف الصندوق وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته وليس على الصندوق نفسه(٢).

أما بالنسبة **لمصاريف الصناديق** فيقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص ويقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها والجهات التي يرعاها والأنشطة التي يشرف عليها ضمن نظام محاسبي دقيق للحفاظ على وظيفة الصندوق وأهداف الوقف والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة(٣). ويفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال

---

(١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر: صـ١١٣.

(٢) الوقف الإسلامي لمنذر قحف: صـ٣٠٣؛ الصناديق الوقفية المعاصرة:صـ٩.

(٣) الصناديق الوقفية المعاصرة: صـ١١.

الصندوق أو من عوائده احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية إما بصورة إيداع أو بأحد صيغ الاستثمار المشروعة والشائعة(١). وأهم ما يميز الصناديق الوقفية أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إداراته واحتياجاته في المستقبل، ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى ويكون الانفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها. وأموال الصندوق تكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها، كما أن الصناديق الوقفية تعمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق وذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات وتكون بمثابة ناظر على أموال الصندوق، ويناط بها الدعوة إلى الوقف لتحقيق التمويل المناسب لأنشطة الصندوق مع الالتزام بالأصول الشرعية في دعوة الناس للمشاركة في دعم تلك الصناديق الوقفية(٢).

الفرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية: تتلخص فكرة الصناديق الاستثمارية الإسلامية بأنها مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعى فيه أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية(٣) فهي مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة تتولى

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري –دراسة فقهية اقتصادية–:صـ٩٨.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة: صـ٥.

(٣) صناديق الوقف الاستثماري –دراسة فقهية اقتصادية–: صـ٦٨.

جمع المدخرات من الناس بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها واستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها. **وأهم الفروقات بينهما**[1]: *من حيث الغاية:* فالغاية من إنشاء الصندوق الاستثماري تتمثل في تجميع المدخرات وربطها بأسواق المال بقصد استثمارها في الأوراق المالية أو مجالات اقتصادية، أما غاية الصندوق الوقفي فهي إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تلبي حاجات المجتمع. *ومن حيث الهدف:* فالهدف المرجو من الصندوق الاستثماري هو تحقيق عائد اقتصادي للصندوق يتحول ريعه إلى المساهمين فيه، أما الهدف من الصناديق الوقفية فهو ذاته إلا أن المستفيدين من الريع أو عائد هذه الصناديق هم الجهة الموقوف عليهم والمنشأ الصندوق لأجلهم. *ومن حيث المشروعية*: فلا خلاف أن كلاً من الصندوقين مشروع ما التزمت بضوابط الشريعة الإسلامية ومراعاة الحلال والحرام. *ومن حيث الإدارة:* فإدارة الصندوق الاستثماري تستند إلى وجود مجلس إدارة يتكون من حملة الأسهم وهم بدورهم يسندون ذلك إلى مدير يقوم بتوجيه الأسهم حسب نوعها لتحقيق المرجو منها فيكون المدير وكيلاً عن المستثمرين. أما إدارة الصندوق الوقفي فتستند إلى مجلس إدارة أيضاً إلا أنه يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف ويحدد للصندوق مدير يعينه الأمين العام لشؤون الأوقاف من موظفيه، ويتولى

(١) المرجع السابق: صـ١٤٤.

مجلس الإدارة إقرار سياسيات وخطط وبرامج الصندوق في نطاق أحكام الوقف. **أما كيفية تشكيل الصندوقين:** في الصندوق الاستثماري تكون الدعوة إلى إنشائه إما عن طريق المصارف الإسلامية أو الشركات الاستثمارية المختلفة بينما تتم الدعوة للاكتتاب في الصناديق الوقفية عن طريق إدارة الأوقاف في الدولة. ومكونات الصندوق الاستثماري هو الأسهم الاستثمارية ويستطيع صاحب السهم بيعه ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء، أما الصندوق الوقفي فيضم إلى جانب الأسهم الوقفية تبرعات يمكن قبولها من جهات البر المختلفة، وعدم قدرة صاحب السهم التحول عنه أو بيعه وتتم تصفية الصندوق الاستثماري عن طريق بيع أسهمه في الأسواق المالية وفقاً لقواعد تلك الأسواق، بينما لا يمكن تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من رئاسة الأوقاف في البلد يشير بموجبه السماح إلى تحويل الأسهم الموقوفة إلى جهة أخرى عملاً بشروط الواقفين وعلى وفق شروط استبدال الوقف.

كيفية استثمار أموال الوقف من خلال الصناديق الوقفية باستخدام صيغ التمويل المعروفة[١] في الفقه وهي:

١- التمويل بالمشاركة[٢]: ومعناها مخالطة الشريكين أو خلط الأموال وهي نوعين: المشاركة الثابتة (المستمرة) والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك فالأولى تعني تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مؤسسة جديدة أو المساهمة في مؤسسة قائمة بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة في رأس المال بصيغة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح[٣]، أما الثانية فهي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال وتنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو دفعات حسب مضمون العقد[٤] وما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٥]

---

(١) يخرج عن نطاق الدراسة تناول الجوانب الفقهية لصيغ الاستثمار حيث تم تناولها في دراسات أخرى والتركيز سيكون على ما يناسب طبيعة وجهة الوقف.

(٢) مواهب الجليل: جـ٦/٧١؛ رد المحتار: جـ٥/٣٢٢؛ مغني المحتاج: جـ٢/٢١١؛ المغني: جـ٥/١٠٩.

(٣) المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: صـ٣؛ الادخار مشروعيته وثمرته مع نماذج تطبيقية معاصرة: صـ١٢٤.

(٤) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: صـ٩٧؛ تراجع الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف: صـ٢٥؛ دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي: صـ١٥٨.

(٥) والأوقاف هنا يمكنها استثمار املاكها بموجب هذه الصيغة بأن تقوم بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية مثلاً على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة

ولكن يرى البعض أن صيغة المشاركة الثابتة بالنسبة للأملاك الوقفية لا تتناسب والاستثمار الوقفي؛ لأنها تنافي طبيعة الوقف التأبيدية ولا تبقى على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها؛ وذلك بسبب مشاركة الغير في تملك مال الوقف(١) لذا يفضل الأخذ بالصيغة المنتهية بالتمليك؛ لكونها تتلاءم مع الاستثمار الوقفي، ولرغبة أطرافها في عدم استمرارهم شريكين بالمشروع وفيها احتياط لجانب الوقف بالإضافة إلى اشتراط أن يؤول المشروع إلى ملكية الوقف.

٢- التمويل بالمرابحة(٢): من العقود التي يراد منها تحصيل تمويل مالي، إذ تقوم على أساس بيع سلعة أو منفعة بثمنها الأول مع زيادة ربح، وصورة التمويل بها أن تتفق الوزارة مع جهة ممولة على إقامة مبانٍ ومنشئات على قطعة أرض وقفية يتفق ابتداءً على كلفتها مع نسبة ربح للممول، ويتم تسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد قيمة الكلفة، وهذه الصيغة تتوائم مع الاستثمارات الوقفية وتمويلها خاصة إذا كانت إدارة الوقف قادرة على

الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة مشروع معين عليها وحصة الممول فيها الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع وتوزع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها على أن يتضمن عقد الشركة وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف الأمر الذي يستدعي الأوقاف ان تقسم الأرباح إلى جزئين الأول تخصصه للإنفاق على مصاريفها الذاتية والآخر لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل كالرواتب والأجور. انظر الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: صـ٩٧.

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: صـ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٥/٢٢٠؛ مغني المحتاج: جـ٣/٧٦؛ الكافي لابن قدامة: جـ٢/١٤.

تغطية جزء من العملية التمويلية لمشاريعها مثل العمالة وخدمات الكهرباء فيكون التمويل بالمرابحة مكملاً للجزء الآخر من عملية التمويل.

٣- التمويل بالمضاربة(١): وهي أن يدفع المالك ماله إلى عامل ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا وأما الخسارة فتكون على رب المال وحده والعامل يخسر جهده وعمله(٢)وتعتبر هذه الصيغة مريحة وميسرة لأولئك الذين يملكون المال ولكن تنقصهم الخبرة في كيفية تثمير وتنمية المال وفرصة لمن يمتلك الكفاءة والخبرة في استثمار المال حيث تقوم الأوقاف بدور الشريك وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها ويقسم الربح بينهما بحصة شائعة.

٤- التمويل بالإجارة: وهي تمليك منفعة مقابل عوض(٣)، وهي نوعين أجارة تشغيلية وتمويلية، فالأولى تعني تسليم العين لمن يستأجرها لينتفع بها خلال مدة معينة بعوض معين وتعود إلى المؤجر عند انقضاء هذه المدة(٤) وهذه هي الإجارة العادية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، أما التمويلية أو المنتهية بالتمليك فهي الصيغة المستحدثة ومعناها أن تقوم الأوقاف بتقديم أصول ثابته إلى الغير ليعمل عليها لفترة معينة بالبناء بأجرة سنوية بشرط أن يتضمن عقد الإجارة وعداً من جانب المستأجر بالهبة أو البيع بسعر رمزي يتفقا

---

(١) منح الجليل: جـ٧/٣١٧؛ رد المحتار: جـ٥/٦٨٢؛ نهاية المحتاج: جـ٥/٢٢٠؛ المغني: جـ٦/١٣٤.

(٢) دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي: صـ١٥٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته: جـ٥/٣٩٢٤.

(٣) روضة الطالبين: جـ٥/١٧٣.

(٤) الوقف تطوره، إدارته، تنميته:صـ٢٥٤؛ فقه استثمار الوقف في الإسلام:صـ١٨١.

عليه لتمليك الأصل المؤجر إلى الأوقاف في نهاية المدة وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف وتعتبر هذه الصيغة من أهم طرق التمويل الإسلامي البديلة عن الطرق التقليدية وأيسرها وأكثرها أماناً وأقلها مخاطرة وأكثرها ملائمة لطبيعة الوقف وأوسعها انتشاراً في تنمية الأملاك الوقفية سواء كانت عقارات أو أراضي زراعية لكنها لا توفق بين رغبة المستثمر في استغلال البناء الذي بناء أطول مدة ممكنة من الزمن -لكون عدد السنوات التي سيبقى المستأجر مستغلاً فيها للبناء تساوي عدد الأقساط التي ستدفع إليه لتسديد أصل ما قدمه من تمويل لبنائه- وبين رغبة الأوقاف في الاستفادة من العقار الوقفي الذي تم البناء عليه -لكون الفترة ليست طويلة- فهي تضحي بالعقار الوقفي وبأجرته مدة طويلة من الزمن(١).

٥- سندات المقارضة: وهي إحدى الصيغ المعاصرة للتمويل الكبير والطويل الأجل الذي يقوم على اجتماع رأس المال والعمل من خلال تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخبيرة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى(٢). وتعتبر البديل الشرعي للسندات المعروفة؛ إذ تجعل مشتري السند شريكاً في الربح والخسارة في العملية الاستثمارية؛ لذلك هي نوع من المضاربة لا تختلف عنها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم وباقي

(١) الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي: صـ٩٨-٩٩.

(٢) الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفية: صـ٨٥.

العمل فيها يشبه المضاربة، فهي عبارة عن تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه(١). وتكمن أهمية هذه السندات في أنها تعمل على اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار على شكل أموال مكتنزة أو مودعة لدى البنوك في حسابات جارية بما لا يفيد الاقتصاد بشيء(٢). وهذه الصيغة بكونها إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية تعمل أيضاً على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد مشاريع ذات نفع عام الأمل الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في المجتمع(٣). وفيما يتعلق بالأوقاف فإن هذه الصيغة تسمح للممول بالانسحاب تدريجياً من المشروع بفترة معلومة بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه بالإضافة إلى نصيبه من الربح كما ينسجم مع المقاصد الشرعية في تأييد الوقف وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة، ففي سندات المقارضة هذه يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية بصفته مضارباً كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية ولكن ناظر الوقف يقبل هذه

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: صـ٦٧-٦٨؛ فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٢٨٢.

(٢) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: صـ٢٤٢.

(٣) الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفية: صـ٨٦.

الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة -كل سند بألف ريال مثلاً- وتمثل رأس المال مضاربة مع الوقف ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع(١). ويستعمل ناظر الوقف هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجارياً ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية وتوزيعها على الحساب ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم الحساب النهائي للربح والخسارة وتوزيعها حسب الاتفاق ثم يعيد القيمة الإسمية ناضة عند انتهاء المضاربة إلى أصحاب سندات المقارضة وذلك بتنضيض أموال المضاربة -عن طريق تحويل العروض إلى نقد أو تحويل أصول الصندوق إلى نقود حقيقية حكماً- ومن المعلوم أن جواز الاكتتاب بالسندات مبني على سلامتها من المحاذير الشرعية وتحريم السندات لما يترتب عليها من القرض بالفائدة لا لكون اسمها سندات؛ إذا العبرة في العقود والمعاملات هي المعاني والمقاصد وليست الألفاظ والمباني، والمعول عليه في الجواز والتحريم هو السلامة من المحاذير الشرعية. وبالتالي يمكن إيجاد صناديق وقفية لتمويل الأوقاف بصفة خاصة وللصحة والتعليم والقروض بصفة عامة وهذا ما تهدف إليه رؤية المملكة ٢٠٣٠ من مساهمة القطاع غير الربحي في الاقتصاد وتعمل على تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير

(١) صناديق الوقف الاستثمارية -دراسة فقهية اقتصادية-: صـ١٢٤.

الربحي بنفس الوقت. وبالنظر إلى الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف – التي تم عرضها في البحث– وغيرها مما قد يستحدث من أساليب لا ينبغي أن تهمل إن استوفت الشروط ووافقت القواعد والأصول الإسلامية وتضاف إلى الأساليب المتبعة لتمويل واستثمار الأوقاف الشرعية للتوسعة على الواقف الراغب بكسب الأجر أو المساهمة في تعليم متعلم أو تمويل وقف أو معهد تعليمي، ولا يخفى ما في هذه الأساليب من فوائد تعود بالنفع على الواقف والموقوف عليهم.

المطلب الرابع: أساليب معاصرة للتمويل التكافلي

١- التمويل بإضافة وقف جديد الى الوقف القديم[١] ؛ لزيادة مساحة الوقف أو بناءه: ويمثل له بتوسعة المساجد عامة والحرمين خاصة، ويمكن الاستفادة من هذا الأسلوب بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناءٍ ما وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد أو الجهات الخيرية أو بقيام التجار بمشروعات وقفية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم وتستثمر في أصول وقفية جديدة عن طريق الصكوك أو الأسهم الوقفية أو صناديق الوقف.

٢- التمويل بالأسهم الوقفية: (وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة ويستثمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها).

(١) الاستثمار المعاصر للوقف: صـ٢٠.

٣- الاقتراض للوقف حسب المصلحة وعند الحاجة[١]: كشراء البذور واستئجار العمال للزراعة ويدخل فيه الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته الى ما كان عليه قبل الهدم.

٤- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية[٢].

٥- إدارة استثمار الوقف[٣] وذلك بإحدى الصيغ التالية:

أ- الإدارة المباشرة: وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته بعد اعداد كادر وظيفي يتمتع بالخبرة الكافية.

ب- لوكالة باجر بان توكل مؤسسة الأوقاف جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر.

ج- بيع حق الاستثمار وذلك بان تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها الى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة ويقوم

---

(١) وسائل تنمية أموال الوقف :صـ٢٦-٢٧.

(٢) التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي: صـ٣١؛ الاستثمار في الوقف: عمر، صـ٣٨.

(٣) الوقف ودوره في التنمية: الهيتي،صـ٩٢.

المستثمر بالمسؤولية الكاملة والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف.

٦- وقف الودائع النقدية[١] : وهي تأخذ حكم النقود، فإذا كانت حساباً جارياً فيصرف منه حسب شروط الواقف إما للإقراض منه ورد مثله بإذن من الواقف أو الناظر، أو للصرف على الجهات التي يحددها الواقف، أما إذا كانت ودائع استثمار فيكون في الغالب أصل الوديعة هو الموقوف وريعه من ربح سنوي هو الذي يتم توزيعه على المستفيدين، ونظراً لسهولة التعامل في القطاع المصرفي ومرونته فقد شاع هذا النوع من الوقف في الفترة الأخيرة وخاصة في مجال العلاقات الفردية والأسرية حيث يكون الواقف في الغالب أو من ينوب عنه هو المشرف على هذه الحسابات ومتابعة أداء الحقوق على أصحابها، ولا يحتاج هذا النوع إلى تكلفة في الإدارة والمراقبة، وغالباً ما تتخذ مثل هذه الصور شكل الوقف المؤقت بحيث تكون صيغة الوقف مؤقته مرهونة باحتياج الواقف إلى استعمال أمواله.

(١) مسائل في فقه الوقف: صـ١٥.

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث في الآتي:

- الوقف بالإضافة إلى أنه يسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي ويعطي الأولوية في الصرف للموقوف عليهم إلا أنه لا يقتصر على ذلك بل هو تحديث استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها وتوظيف ريع ذلك الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية فهو للحاضر والمستقبل.
- شمولية الوقف في أنواعه ومجالاته ومصارفه المتنوعة التي تحقق شتى حاجات الأمة.
- أهمية عملية التمويل في القطاع الوقفي للقيام بعملية الاستثمار وفي مقدمتها التمويل التكافلي بصوره المذكورة الذي يساهم في توفير رؤوس الأموال ويتم وفق مناهج مقبولة شرعاً تسعى لتحقيق عوائد مباحة وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الوقفية وتحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف مما يساعد في خلق أوقاف جديدة.
- التمويل التكافلي أقل مخاطرة وهو شكل جديد من تمويلات الوقف القائمة على القصد الخيري ومن أهم ما يميز مصادر التمويل في الإسلام عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية الوضعية خاصة مع حاجة العمل الخيري المعاصر إلى تعداد وتنوع وتوسعة أوجه البذل التي يعجز فرد أو أفراد قلائل عن القيام بسدها مثل الأوقاف الكبيرة كالمدارس والجامعات والمؤسسات الوقفية الأخرى التي تحتاج إلى تمويل مجمع من أناس كثر يسهمون في تحصيل

هذا المبلغ الكبير عن طريق الصناديق الوقفية أو يقدمون ريع حقوق نافعة يكون من مجموعها ما يحقق هذا العمل الوقفي.

- قدرة التمويل الإسلامي على التنوع والتجدد وعدم الجمود على صيغ محددة.
- اتفق الفقهاء على جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه وكانت هناك مصلحة راجحة في استبداله بين موسع ومضيق فالمالكية والشافعية تشددوا في ذلك وقصروه على انعدام منفعة الوقف أما الحنابلة والأحناف فجعلوا مناط الحكم المصلحة فمتى وجدت جاز الاستبدال.
- إسهام الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها باعتباره أحد المصار الـمُمَولة للوقف ذاته، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها له دور كبير في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدراً للتمويل.
- تصح الوصية بالمنافع كالأعيان وبالحقوق والإقراض.
- استحداث آلية الوقف الجماعي بصيغة موحدة يتم تغذيتها وتمويلها بموجب الوصايا الموحدة كرافد من روافد التمويل المستقبلي الرئيسي لوقف العائلة.
- جواز وقف النقود وتقديمها كمساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحاجة وفيه إبقاء لرأس المال ليدور فترة أطول في النفع للبلاد والعباد.
- صحة التمويل بالحقوق المعنوية وتسبيل ما قد يعود منها بناء على ماليتها المعتبرة في العرف وإمكان استثمارها وتداولها وأنها تندرج تحت التبرع المندوب إليه ويحقق مقاصد الواقفين في تحصيل الثواب ويحقق مقاصد الموقوف عليهم بسد حاجاتهم.

- الصناديق الوقفية تقنية جيدة لتنمية الأموال واستثمارها بطرق شرعية بعيدة عن التجاوزات الربوية وهي تختلف عن نماذج الوقف التقليدية القائمة على وقف الأعيان ولا تخضع للشروط التي تقيد الوقف العيني مثل شروط الاستبدال وتعطل المنافع وغيرها، وبالتالي فإن وجود هذا النموذج سوف يمنح المجتمع موارد مالية إضافية.

أما أهم التوصيات:

- تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف خصوصاً تلك المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي وتمويله، والعمل على فتح تخصصات خاصة بالوقف في الجامعات على غرار مبادرة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر والتي تهدف إلى تكوين إطارات مسيرة للأملاك الوقفية بطرق حديثة ووفق الضوابط الشرعية.
- عقد ندوات متخصصة –خصوصاً بين رجال الأعمال ووكلاء الوقف– لتوسيع معنى الوقف ونشر ثقافته والوعي بأهميته وتنوع مصادر تمويله – واعتباره ضرورة اقتصادية واجتماعية– بمفهوم حديث يتماشى ومستجدات العصر حتى يقتنع كل فرد مسلم بأن الأموال التي يوقفها ستكون بمثابة دعم ومساهمة في التنمية وبالتالي دعم للتضامن والتكافل وترسخ صيغة نموذجية للعمل الخيري.
- يجب فرض رقابة على المكتبات التجارية بقصد منعها من نسخ الكتب المملوكة حقوقها لمؤلفيها وفرض عقوبة رادعة عليها مراعاةً لمصلحة الموقوف عليهم من قبل المؤلف.
- إقامة جهد مشترك بين البنوك الإسلامية ووزارة الأوقاف بهدف تطوير ملكيات الوقف وذلك بتمويل الأولى للأخرى بالوسائل المشروعة ومنها القرض الحسن.

قائمة المراجع

١- أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية: بن إبراهيم الغالي، ط١، دار نفائس، الأردن، ٢٠١٢م.

٢- أحكام الأوقاف: لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٣- أحكام الوصية في الفقه الإسلامي: محمد علي يحي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

٤- أحكام الوصية والميراث والوقف: د. خالد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥- أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، ط١٤١٩،٢هـ-١٩٩٨م.

٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٧- إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية: عبد الفتاح دياب حسن.

٨- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: د. حسن عبد الله الأمين، وقائع ندوة، رقم (١٦)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٩٩٤م.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٥،٢هـ-١٩٨٥م.

١٠- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الفكر، لبنان، ط١٣٩٣هـ-١٩٧٩م.

١١- استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي: أحمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر.

١٢- استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
١٣- استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني: د. مجيد الخليفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلة جامعة المدينة العالمية، مجمع -العدد الرابع-، ٢٠١٢م.
١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي، مصورة المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.
١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١٦- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط١٩٨٧م.
١٧- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.
١٨- الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي، طبعة الأزهر، المطابع الأميرية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: سامي محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١- وعلاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.
٢٠- الادخار مشروعيته وثمرته مع نماذج تطبيقية معاصرة: إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١م.
٢١- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥، مسقط، ٦-٣-٢٠٠٣م.
٢٢- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٣- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٢٤- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، دار الفكر، دمشق.
٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٧- البنك الوقفي: أ.د.فهد اليحي ، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٨- التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي: د.عمر علي أبو بكر سلطان-جامعة المدينة العالمية.
٢٩- التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف: علي فهد الزميع، أبحاث ندوة -نحو دور تنموي للوقف-، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت،١٩٩٣م.
٣٠- التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٣١- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-: محمد عبد الحميد فرحان، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، المدينة المنورة، ٢٠٠٣م.
٣٢- التمويل الإسلامي ودو القطاع الخاص: فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
٣٣- التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن: جميل محمد سليمان خطاطبه، رسالة ماجستير، إربد، جامعة اليرموك، ١٩٩٢م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، صححه أحمد عبد العليل البردوني، دار الفكر، ط٢.
٣٥- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٧- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٣٨- الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها: محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.
٣٩- الفتاوى البزازية: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٤، ٢٠٠٢م.
٤١- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٤٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، والمطبعة المصرية، ط٣، ١٩٣٣م.
٤٣- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية: مصطفى كمال السيد طايل، مطابع غباشي، طنطه، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٥- الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية -مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية-: د.صالح صالحي، جامعة سطيف، الجزائر.
٤٦- اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط٤، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
٤٧- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٨- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.
٤٩- المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: محمد وهبة الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي.
٥٠- المصارف الإسلامية -الأسس النظرية والتطبيقات العملية-: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، دار المسيرة، الأردن، ط٤، ٢٠٠٧م.
٥١- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨م.
٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٣- المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي مفلح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٥٤- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة، مكتبة الشروق، ط٤،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٥- المعيار المعرب والجامع المغرب: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ،١٩٨١م.

٥٦- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥٧- المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: يوسف إبراهيم يوسف، مطابع التحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
٥٨- المهذب: إبراهيم علي يوسف الشيرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٩- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤١٠هـ.
٦٠- الوسيط: أبو زيد بكر بن عبد الله السنهوري، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت ، ١٩٩٦م.
٦١- الوصايا في الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الإعادة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٢- الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته): د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط!، ١٤٢١هـ.
٦٣- الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية: د. سعدات جبر، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١١م.
٦٤- الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٦٥- الوقف فقهه وأنواعه: علي محمد يوسف المحمدي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٢هـ.
٦٦- الوقف في الشريعة والقانون: زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٦٧- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: منذر قحف، ط١، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٨- الوقف ودوره في التنمية: عبد الستار الهيتي، نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٩- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧١- بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية: لخضر مرغاد- كمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكره، ٢٠٠٦م.
٧٢- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم، دار صادر، بيروت.
٧٤- تراجع الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف: حسن محمد عربان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
٧٥- تصور مقترح لتمويل بالوقف: أشرف محمد دوابة، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠٠٦م.
٧٦- تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٧- تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية: د. ناجي شفيق عجم، مجلة الفقه الإسلامي.
٧٨- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٩- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار الفكر.
٨٠- حاشية الخرشي: محمد عبد الله علي الخرشي، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨١- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
٨٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.
٨٣- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسين معلوي الشهراني، ط١، دار طيبة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٨٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين درادكه، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٨م.
٨٥- دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي: خالدي خديجة، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقان، تلمسان، ٢٠٠٦م.
٨٦- دور الوقف في تمويل التنمية البشرية: أسامة العاني، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد، الإمارات، العدد ٥٤، ٢٠٠٦م.
٨٧- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩١- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٢- شرح فتح القدير: محمد عبد الواحد ابن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩٣- شرح قانون الوصية -دراسة مقارنة لمصادره الفقهية-: محمد أبو زهرة، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
٩٤- شرح منهى الإرادات: منصور يونس إدريس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٩٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٦- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.
٩٧- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج): لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨- صناديق الوقف الإستثماري -دراسة فقهية اقتصادية-: أسامة عبد المجيد العاني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٩٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٠- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: عبد القادر عزوز، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠١- كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، ط١، ١٣٣٣هـ-١٩١٥م، مطبعة المعاهد الدينية لعبد الحميد حجازي، مصر.
١٠٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار غحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٠٤- مباحث الوقف: محمد زيد الأبياني بك، ط٣، مكتبة محمد عبد الله وهبه الكتبي، مصر، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م.
١٠٥- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، ط٢.
١٠٦- محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧١م.
١٠٧- مختار الصحاح: عبد القادر الرازي، دار الكتب العربية، بيروت.
١٠٨- مسائل في فقه الوقف: د. العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة.
١٠٩- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، ط٢، ١٤١٥هـ.
١١٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
١١١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١١٢- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٧م.
١١٣- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي -تحليل فقهي واقتصادي-: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩١م.

١١٤- من فقه الوقف: أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م.
١١٥- منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١١٦- مواهب الجليل: محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١١٧- موجز أحكام الوقف: د. عيسى زكي، الأمان العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١١٨- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١ ،٢٠٠٣م.
١١٩- نهاية المحتاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٢١- وسائل تنمية أموال الوقف وزيادة مواردها: خميس بن أحمد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، ٦-٣-٢٠٠٤م.
١٢٢- وقف المنقول -دراسة فقهية مقارنة-: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، مجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، العدد الخامس، ١٤٢٣هـ.